اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تقارير الظل في البلدان العربية

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2007/1
4 May 2007
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تقارير الظل في البلدان العربية

الأمم المتحدة
نيويورك، 2007

أعدت الدراسة المستشارة لدى الإسكوا السيدة ربيعة الناصري، 2006.

07-0266

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... و
مقدمة 1

الفصل

أولاً- الدول العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 4

ألف- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 4
باء- تصديق الدول العربية على الاتفاقية بين الالتزام والتحفظ 7
جيم- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية 8
دال- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 13

ثانياً- آليات الرصد والمراقبة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 15

ألف- الدول العربية والتقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية 15
باء- دور المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ الاتفاقية 19
جيم- الفرص المتاحة والعراقيل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية العربية في رصد تنفيذ الاتفاقية 27
دال- تقييم المنظمات غير الحكومية لتجربة إعداد تقارير الظل 30

ثالثاً- توصيات لتعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 34

ألف- النفاذ إلى المعلومات 34
باء- الحصول على الدعم المالي 36
جيم- منهجية إعداد تقرير الظل 37
دال- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مراحل إعداد التقرير الرسمي 39
هاء- التشبيك 39
واو- التوعية وحشد الدعم والمرافعة 41

رابعاً- خلاصة 47

ألف- الصعوبات والإكراهات 47
باء- بوادر التغيير ومخلفات الماضي 48
جيم- أهم التوصيات والمقترحات لتخطي العراقيل 48

المراجع والوثائق 50

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

1- مواد الاتفاقية ومجالاتها 6
2- الدول العربية والتصديق على الاتفاقية 8
3- تصديق الدول العربية على الاتفاقية والمواد موضوع التحفظات 9
4- مراحل إنجاز التقارير وتقديمها للجنة سيداو 17
5- المنظمات غير الحكومية العربية ومراحل إنجاز تقارير الظل 22
6- تقارير الظل التي أنجزتها المنظمات غير الحكومية حسب الاستمارة 22
7- تقارير الظل قيد الإنجاز 23
8- حجم تقارير الظل والجهات المنسقة والداعمة 24
9- حضور المنظمات غير الحكومية خلال مناقشة تقارير بلدانها 26
10- الفرص المتاحة في بناء القدرات والتدريب 28
11- الشبكات التي تنتمي إليها منظمات المنطقة 29
12- توصيات من أجل تبويب التقرير 37
13- خصائص مضمون التقرير 38
14- مراحل العمل 40
15- مراحل رصد تنفيذ الاتفاقية 43

قائمة الأطر

1- التوقيع والتصديق والانضمام 7
2- اختلاف تقدير المعاهدات في مختلف الدول 8
3- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) 15
4- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مناقشة تقارير الدول الأطراف 19
5- نوعا تقارير المنظمات غير الحكومية 20
6- الحملة الإقليمية لسحب التحفظات: المساواة بدون تحفظ 21
7- مصادر المعلومات 34
8- الملخص العام 39
9- الدروس المستخلصة من التجربة المغربية في إنجاز تقارير الظل 40

المرفقات

1- استمارة المنظمات غير الحكومية 52
2- لائحة المنظمات التي وجهت لها الاستمارة..... 55
3- المنظمات التي أجابت على الاستمارة: مهمتها ومجالات أنشطتها..... 57

المحتويات (تابع)

الصفحة

4- تبرير التحفظات من طرف الدول العربية 58
5- محتويات تقارير الظل المعدة في بعض الدول العربية..... 61
6- مقارنة مضمون التقارير وترتيب الأولويات..... 63
7- الدروس المستخلصة كما عبرت عنها المنظمات في مجال إنجاز تقارير الظل ومناقشة التقرير الحكومي 64
8- تخطيط الأنشطة وتحديد المراحل/إنجاز تقارير الظل..... 66
9- نداء الرباط: المساواة دون تحفظ..... 67

تصدير

شمل برنامج عمل مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعامي 2006-2007 دراسة عن تقارير الظل التي تعدها البلدان العربية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترمي هذه الدراسة إلى البحث عن أرضية مشتركة لتنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية، وتشكل تشخيصاً لواقع عملية رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية في المنطقة.

وتعتمد الدراسة على المعلومات المتوفرة عن طريق المسح المكتبي، وتستند إلى استمارة وجهها مركز المرأة في الإسكوا إلى المنظمات غير الحكومية العربية لملئها. وتسعى الدراسة عبر أجزائها الثلاثة إلى ما يلي:

أولاً- عرض التقدم المحرز في تصديق الدول العربية الأطراف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقديم قراءة تحليلية للتحفظات التي أبدتها الدول العربية بشأن أهم أحكامها، والتي لم تسحبها بعد بالرغم من التطورات التي طرأت على مجتمعاتها، وهو ما يمكن اعتباره دليلاً واضحاً على غياب الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، من جهة، ولسحب تحفظات الحكومات العربية عليها، من جهة ثانية.

ثانياً- تحليل الديناميات الجديدة التي تشهدها المنطقة في مجال رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية على المستويين الرسمي وغير الحكومي، والطريقة التي تعالج بها عملية الرصد والمتابعة عن طريق وضع التقارير ومناقشتها. وفي هذا السياق، ساهم تحليل العراقيل الذاتية وتلك المرتبطة بالمحيط، سواء تعلق الأمر بالمستوى الرسمي أم غير الحكومي، في إبراز صعوبة المضي قدماً في تلك العملية. فالمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية تضطلع بأنشطتها في ظروف صعبة، وتواجه مجموعة من العراقيل الذاتية والأخرى المرتبطة بالسياق السياسي والاجتماعي لدولها، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من فعالية مساءلة تلك المنظمات للدوائر الرسمية ومن قدرتها على دفعها إلى تنفيذ الاتفاقية والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري. ويدل التحليل أيضاً على أن انعدام حرية التعبير والتجمع في غالبية الدول العربية يشكل عائقاً رئيسياً أمام عمل المنظمات غير الحكومية في مجالات الرصد والمساءلة والمرافعة، وكلها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وسحب التحفظات عليها. كذلك، يساهم ضعف الشراكة والتواصل بين الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في استمرار تعثر عملية المتابعة.

ثالثاً- تشخيص وتحليل جميع الديناميات المرتبطة بعملية متابعة تنفيذ الاتفاقية وجميع العراقيل التي تحول دون إنجاحها، للتوصل إلى عدد من التوصيات والمقترحات العملية الرامية إلى تحسين تلك العملية وتعزيز فعاليتها، وذلك عن طريق حل بعض الإشكالات والاستجابة لمجموعة من الاحتياجات التي عبرت عنها المنظمات غير الحكومية في المنطقة. وقد دعت هذه المقترحات والتوصيات إلى تمكين المنظمات غير الحكومية العربية من الوصول إلى المعلومات؛ وتعزيز جهودها من خلال تبادل الخبرات والتجارب فيما بينها، وبناء الشبكات وإقامة التحالفات للعمل والتنسيق؛ وتعزيز قدراتها كي تؤدي الدور المنوط بها في متابعة وفاء الدول بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

مقدمة

الإطار العام

انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] في غضون عقدين ونصف من الزمن؛ إلا أن انضمامها ترافق مع عدد من التحفظات التي سعت هذه الدول إلى سحبها تدريجياً عن طريق تحقيق التلاؤم والانسجام بين الاتفاقية، من ناحية، ونصوص تشريعاتها الوطنية، من ناحية ثانية. وقد كسبت المنطقة من جراء ذلك العديد من التجارب في مجال متابعة تنفيذ الاتفاقية، سواء كان ذلك على مستوى الحكومات أو منظمات المجتمع المدني. غير أن تنفيذ الاتفاقية وسحب التحفظات عليها من طرف الدول العربية يبقيان رهناً بتوفر شروط موضوعية نذكر منها شرطين، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تحلي الدول بالإرادة السياسية اللازمة، وإصرارها على مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ب) وجود منظمات غير حكومية مهيكلة ومستقلة، تشتغل بدينامية وتعاون كبيرين في مجال النهوض بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وتصب في إطار المجتمع المدني الذي تُسند إليه مهمة القيام بالمتابعة، والتقييم، والتوعية، والمرافعة.

وتتوقف هذه الدراسة ملياً عند هذين الشرطين الضروريين لتنفيذ الاتفاقية في الدول العربية، وذلك عن طريق تحليل مسار تصديق الدول الأطراف على الاتفاقية (ويشمل ذلك التحفظات)، وعبر تحليل الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في المنطقة، في متابعة وتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية.

وإذا كانت دول المنطقة قد وفت بالتزاماتها المتعلقة بإنجاز التقارير الرسمية، فقد عكفت بعض المنظمات غير الحكومية في عدد من الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية على إعداد تقارير ظل للتقارير الرسمية، تطرح فيها وجهة نظر المجتمع المدني بشأن ما تم إنجازه على المستوى الوطني، وترصد فيها جدية جهاز الدولة والآليات الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية. إلا أن جهود هذه المنظمات تبقى ظرفية وذات بعد محلي. لذلك، وسعياً إلى توثيق تلك الجهود وتعميمها من أجل تشارك تجربتها واستخلاص الدروس منها، ارتأت الإسكوا إعداد دراسة توثيقية وميدانية لرصد آليات المتابعة والتنفيذ في المنطقة.

وفي هذا الصدد، شمل برنامج عمل مركز المرأة في الإسكوا لعامي 2006-2007 مشروع دراسة تقارير الظل الإقليمية المعنية بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إيجاد أرضية مشتركة تتفق الآليات الوطنية الحكومية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية على بنودها الأساسية.

وتقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتطرق إلى تصديق الدول العربية على الاتفاقية ويحلل التحفظات التي أبدتها بشأنها؛

---

(1) يمكن الحصول على نص الاتفاقية من موقع Women Watch لرصد وضع المرأة: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

الفصل الثاني: يعرض آليات رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول ومنظمات المجتمع المدني؛

الفصل الثالث: يقدم توصيات عملية بشأن المراحل الرئيسية لاستراتيجية المرافعة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

هدف الدراسة

يتمثل الهدف العام للدراسة في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة عن طريق الدفع باتجاه تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز الآليات الوطنية في مجال المتابعة والتنفيذ. ويمكن تحقيق ذلك، بشكل رئيسي، بتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، من خلال إنجاز تقارير ظل وتقارير بديلة للتقارير الرسمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

المنهجية

اعتمدت هذه الدراسة على أداتين منهجيتين، هما دراسة النصوص المرجعية المتوفرة وتحليلها؛ وتوجيه استمارة إلى عينة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة في المنطقة لملئها.

النصوص المرجعية

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقارير الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية؛

(ب) توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدول الأطراف إثر دراسة تقاريرها؛

(ج) تقارير الظل التي أنجزتها المنظمات غير الحكومية في المنطقة؛

(د) المنهجية التي توصي الأمم المتحدة الدول الأطراف باعتمادها أثناء تحضير التقارير؛

(•) وثائق مرجعية أخرى تتعلق بالموضوع، وصادرة عن الإسكوا، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ.

الاستمارة

لقد تبين من خلال المسح المكتبي الأولي للقضايا ذات الصلة بتنفيذ التزامات الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية أن المعلومات المتوفرة حول تقارير الظل محدودة جداً. وتشير المعلومات القليلة المتوفرة إلى أن عشر دول عربية على الأقل قد أعدت تقارير رسمية، إلا أن النقص لا يزال موجوداً على مستوى المنظمات غير الحكومية التي لم يشارك إلا عدد ضئيل منها في إعداد التقارير.

ومن أجل الحصول على معلومات كافية للقيام بالتحاليل اللازمة لهذه الدراسة، تم إعداد استمارة موجهة إلى المنظمات غير الحكومية في المنطقة بالتعاون مع الإسكوا. وتقع الاستمارة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقدم تعريفاً بالمنظمة التي تستهدفها الاستمارة.

القسم الثاني: يستهدف المنظمات التي لم تنجز أي تقرير، والتي تنتمي إلى البلدان التي صادقت بشكل مبكر أو متأخر على الاتفاقية.

القسم الثالث: يتوجه إلى المنظمات التي أنجزت تقارير الظل أو شاركت في إنجازها.

ولهذا الغرض، تم تحديد عينتين لملء الاستمارة، وجرى اختيار المنظمات بالتعاون مع الإسكوا، على أساس عدد من المواصفات أو المعايير التي تمت فيها مراعاة جملة عوامل، منها: (1) التوازن الجغرافي، فضمت العينتان بلداناً من المغرب العربي والمشرق ودول الخليج وشبه الجزيرة العربية؛ (2) تاريخ التصديق على الاتفاقية، أي منذ أكثر من 10 سنوات، ومنذ 5 إلى 10 سنوات.

ويحاول الاستبيان تحديد الأسباب والعراقيل التي تفسر امتناع بعض المنظمات في عدد من البلدان العربية عن المبادرة في إنجاز تقارير الظل. وقد وجهت الاستمارة إلى جميع المنظمات التي أنجزت تقارير الظل أو قادت تلك العملية، بهدف التعرف على الدروس التي استخلصتها من تجربتها من حيث الفرص المتاحة والعراقيل التي واجهتها. ويتعلق الأمر خصوصاً بالمنظمات التي اضطلعت بدور قيادي (في حالة تجمع عدد من المنظمات) في مصر والجزائر ولبنان وتونس والمغرب واليمن، على سبيل المثال لا الحصر. ولهذا الغرض، جاءت اللائحة محصورة ولا تضم سوى منظمتين أو ثلاث منظمات رئيسية من المنظمات النسائية أو تلك العاملة في حقوق الإنسان في كل بلد. وبلغ عدد المنظمات التي استهدفتها الاستمارة 25 منظمة في 14 بلداً عربياً، كما هو مبين في المرفق الثاني.

والجدير بالذكر أن عدد المنظمات التي ملأت الاستمارة لا يتعدى الـ 10، وكلها منظمات نسائية تعمل في مجال حقوق المرأة، كما هو مبين في المرفق الثالث.

أولاً- الدول العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من أجل توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار 180/34 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979. ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981، بعد أن صادق عليها 20 بلدا طبقاً للمادة 27 من الاتفاقية: "تصبح الاتفاقية نافذة بعد 30 يوماً من مصادقة الدولة العشرين عليها". ويتوافق اعتمادها ودخولها حيز النفاذ مع منتصف العقد العالمي للمرأة (1975-1985).

ألف- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1- معلومات عامة

تصب الاتفاقية في خانة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي تبرز بشكل جلي رغبة المجتمع الدولي في التسلح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجل والمرأة، إذ عانت المرأة وما تزال من شتى أشكال التمييز رغم وجود مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وترمي الاتفاقية إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة، وهي تكتسي أهمية مبدئية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ متصل بحقوق الإنسان. لذلك، تشكل الاتفاقية وثيقة أساسية تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة؛ وتعتبر التمييز ضد المرأة انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان؛ وتؤكد على أن حقوق الإنسان حقوق شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف.

وتؤدي الاتفاقية، بصفتها معاهدة معنية بحقوق الإنسان، ثلاث مهام رئيسية:

(أ) ضمان الحقوق الخاصة للأفراد؛

(ب) إيضاح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق؛

(ج) وضع الآليات اللازمة لمراقبة مدى توافق سلوك الدولة مع التزاماتها، وتمكين الأفراد من اللجوء إلى آلية التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم من جراء انتهاك حقوقهم.

المادة 1 من الاتفاقية

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

وتتمثل أهمية الاتفاقية، بالإضافة إلى كونها ميثاقاً عالمياً لحقوق المرأة وإطاراً مرجعياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، في الإجراءات التي تتضمنها والتي تشكل برنامج عمل يلزم الحكومات بضمان إنفاذ تلك الحقوق، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

ووفقاً للاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بمناهضة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، من خلال انتهاج سياسة تهدف إلى القضاء عليه. وتنفيذاً لذلك، تتعهد الدول بمقتضى المادة 2 من الاتفاقية باتخاذ بعض الإجراءات الجوهرية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة:

المادة 2 من الاتفاقية

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(•) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ومن أجل تسهيل المرحلة الانتقالية وتسريع تبني مبدأ المساواة وإقراره، ركزت الاتفاقية على العمل بالتمييز الإيجابي من أجل تدارك التأخير الحاصل في هذا المجال، وهو ما نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية:

المادة 4 من الاتفاقية

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

2- فحوى الاتفاقية

تنص الاتفاقية إذن على الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها المرأة، وهي تتوجه إلى الدول التي توافق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها، بحيث تصبح ملزمة لها. وتتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة موزعة على ستة أجزاء. وتتضمن 16 مادة من موادها، وهي واردة في الأجزاء الأربعة الأولى منها، جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، وتؤكد على وضعها القانوني، في حين تعرض المواد الـ 14 الواردة في الجزءين المتبقيين آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية. ويبين الجدول 1 بشكل موجز المجالات التي تتناولها مواد الاتفاقية.

الجدول 1- مواد الاتفاقية ومجالاتها

أجزاء الاتفاقية	مواد الاتفاقية ومجالاتها
الجزء الأول	المادة 1: تعريف مفهوم التمييز ضد المرأة. المادة 2: الإجراءات السياسية - شجب التمييز واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليه. المادة 3: الحقوق والحريات الأساسية للمرأة واللازمة لتقدمها وتنميتها. المادة 4: إجراءات وتدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. المادة 5: الإجراءات والتدابير اللازمة لتغيير القوالب النمطية التي تحدد أدوار المرأة والرجل. المادة 6: التزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة.
الجزء الثاني	المادة 7: حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة. المادة 8: حق المرأة في الحصول على فرص متساوية لتمثيل بلدها على المستوى الدولي. المادة 9: حق المرأة في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها أو تغييرها، والحق في منحها لأطفالها.
الجزء الثالث	المادة 10: اتخاذ جميع التدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التربية والتعليم. المادة 11: اتخاذ جميع التدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل. المادة 12: اتخاذ جميع التدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة. المادة 13: اتخاذ جميع التدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. المادة 14: حق المرأة الريفية في المشاركة في عملية التنمية والتمتع بثمارها.
الجزء الرابع	المادة 15: المساواة أمام القانون. المادة 16: التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في أمور الزواج والحياة الأسرية.
الجزء الخامس	المادة 17: لجنة الخبراء من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. المادة 18: التقارير الحكومية الأولية والدورية. المادة 19: التنظيم الداخلي للجنة. المادة 20: اجتماعات اللجنة. المادة 21: تقارير اللجنة. المادة 22: دور المؤسسات المتخصصة.
الجزء السادس	المادة 23: أثر الصكوك الأخرى. المادة 24: التزامات الدول الأطراف. المادة 25: توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها. المادة 26: إعادة النظر في الاتفاقية. المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. المادة 28: التحفظات. المادة 29: التحكيم بين الدول الأطراف.

المادة 30: إيداع نسخ الاتفاقية لدى الأمين العام.

باء- تصديق الدول العربية على الاتفاقية بين الالتزام والتحفظ

تتمتع الدول والحكومات بكامل الحرية فيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو عدم الانضمام إليها. غير أنها ما إن تصبح "طرفا" في المعاهدة أو "تصدق" عليها، حتى يتوجب عليها الالتزام بتطبيق أحكامها والموافقة على الخضوع لمراقبة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

الإطار 1- التوقيع والتصديق والانضمام

التوقيع هو إعلان النية الذي تعبر بواسطته الدولة عن موافقتها على أن تصبح طرفا في الاتفاقية/المعاهدة.

التصديق هو التعبير الرسمي عن موافقة الدولة على أن تصبح ملزمة بالمعاهدة. ولا تقوم بعملية التصديق سوى الدول التي سبق لها أن وقعت المعاهدة (خلال الفترة التي كانت المعاهدة معروضة فيها للتوقيع). ويعني التصديق اتخاذ نوعين من الإجراءات:

(أ) على المستوى الداخلي، ينبغي الحصول على موافقة الجهاز الدستوري المختص (عادة ما يكون رئيس الدولة أو البرلمان)؛

(ب) على المستوى الدولي، تُرسل وثائق التصديق بشكل رسمي إلى المكان الذي تحفظ فيه المعاهدة في الأمم المتحدة.

الانضمام هو موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة سبق أن وقعتها.

1- مراحل التصديق

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المواثيق الدولية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات، فقد انضم إليها أكثر من 90 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن بينها جميع الدول العربية عدا قطر والصومال والسودان وفلسطين. ويمكن تتبع عملية تصديق الدول العربية على الاتفاقية من خلال ثلاث مراحل كبرى دامت في مجملها عقدين ونصف عقد من الزمن:

(أ) مرحلة الثمانينيات: تميزت بتصديق خمس دول عربية على الاتفاقية، هي مصر منذ السنة الأولى لصدور الاتفاقية؛ ثم جمهورية اليمن الديمقراطية بعد 3 سنوات؛ وتونس بعد 4 سنوات؛ والعراق بعد 5 سنوات؛ وليبيا بعد 8 سنوات؛

(ب) مرحلة التسعينيات: تميزت بتصديق سبع دول جديدة على الاتفاقية، هي الأردن بعد 11 سنة؛ والمغرب بعد 12 سنة؛ والكويت وجزر القمر بعد 13 سنة؛ والجزائر بعد 15 سنة؛ ولبنان بعد 16 سنة؛ وجيبوتي بعد 17 سنة؛

(ج) سنة 2000 وما بعد: شهدت تصديق ست دول أخرى هي المملكة العربية السعودية بعد 19 سنة؛ وموريتانيا بعد 20 سنة؛ والبحرين بعد 21 سنة؛ والجمهورية العربية السورية بعد 22 سنة؛ والإمارات العربية المتحدة بعد 23 سنة؛ وأخيراً عمان بعد 25 سنة.

الجدول 2- الدول العربية والتصديق على الاتفاقية

البلد	تاريخ التصديق	البلد	تاريخ التصديق	البلد	تاريخ التصديق
مصر	1981	جزر القمر	1994	الإمارات العربية المتحدة	2004
اليمن	1984	الجزائر	1996	عمان	2006
تونس	1985	لبنان	1997	قطر	لم تصدق
العراق	1986	جيبوتي	1998	الصومال	لم تصدق
ليبيا	1989	المملكة العربية السعودية	2000	السودان	لم تصدق
الأردن	1992	موريتانيا	2001	فلسطين	لم تصدق
المغرب	1993	البحرين	2002		
الكويت	1994	الجمهورية العربية السورية	2003		

2- التصديق على الاتفاقية: التزام قانوني وعملي

التصديق على الاتفاقية يعني بالنسبة للدول العربية الأطراف التقيد بأحكامها حتى تصبح الاتفاقية أقوى نفوذاً من القوانين الوطنية. ومن شأن الأخذ بمبدأ سمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية أن يفرض على جميع الدول، بما فيها الدول العربية، أن تلائم تشريعاتها مع مواد الاتفاقية وأن تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية كلها. لذلك، يقع التزام الدول العربية الأطراف بموجب تصديقها على الاتفاقية على مستويين:

(أ) الالتزام القانوني: ويتمثل في التزام الدولة بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها الوطنية كافة، ومراجعة جميع التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي (في القوانين المدنية، أو قانون العمل، أو قانون العقوبات وجميع القوانين ذات الصلة)؛

(ب) الالتزام العملي: ويعني الالتزام بضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

الإطار 2- اختلاف تقدير المعاهدات في مختلف الدول

- في بعض الدول، تصبح المعاهدات/الاتفاقيات أسمى من القوانين الداخلية؛
- في دول أخرى، تصبح المعاهدات/الاتفاقيات في نفس المستوى مع الدستور؛
- توافق بعض الدول الأخرى على إدخال بعض إجراءات هذه المعاهدات في قوانينها الوطنية.

جيم- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

1- تعريف التحفظات

التحفظ طريقة معمول بها في القانون الدولي، وهي إمكانية تتيحها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)[2] التي تعرف تعبير "التحفظ" المستخدم في الاتفاقية بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"[3]. وتعتبر التحفظات، من منظور القانون الدولي، إجراءات مؤقتة ومرحلية، ولذلك يتم القبول بها مع التنبه إلى إمكانية سحبها بعد ذلك. فإبداء التحفظ في حد ذاته يوفر هامشاً للدولة الطرف لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لسحب تلك التحفظات بشكل تام أو تدريجي.

وحينما تصدق الدولة على المعاهدة، بإمكانها أن تبدي تحفظات بشأنها، تبين من خلالها أنها وإن التزمت ببعض أحكامها فهي لا تلتزم بأحكام أخرى تحددها. إلا أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"[4].

2- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

يمكن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) "أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف"[5]. وقد أصدرت حتى الآن 25 توصية عامة. وبالفعل، أعربت اللجنة في عدد من توصياتها العامة[6] عن قلقها حيال العدد الكبير من التحفظات التي تعتبرها منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. وتصب المادتان 2 و3 اللتان تحثان على الالتزام الكامل بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في خانة الالتزامات الخاصة الواردة في المادتين 15 و16 من الاتفاقية.

الجدول 3- تصديق الدول العربية على الاتفاقية والمواد موضوع التحفظات

البلد	تاريخ التصديق	المواد موضوع التحفظات					
		المادة 2	المادة 7	المادة 9	المادة 15	المادة 16	المادة 29
مصر	1981	×		(2)		×	(1) و(2)
اليمن	1984						×
تونس	1985			(2)	(4)	(1) ج، د، و، ز، ح	(1)
العراق	1986	و، ز		(1) و(2)		×	(1)
ليبيا	1989	×				(1) ج، د	
الأردن	1992			(2)	(4)	(1) ج، د، ز	
المغرب	1993	×		(2)	(4)	×	(1) و(2)
الكويت	1994		أ	(2)		(1) و	(1)
جزر القمر	1994	من دون تحفظات					

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155.

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 2، الفقرة 1.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 28، الفقرة 2.

(5) المرجع السابق، المادة 21، الفقرة 1.

(6) التوصيات: 4 (الدورة السادسة، 1987)، و19 و20 (الدورة الحادية عشرة، 1992)، و21 (الدورة الثالثة عشرة، 1994). للاطلاع عليها: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

الجزائر	1996	×		(2)	(4)	×	(1)
لبنان	1997			(2)		(1) ج، د، و، ز	(1) و(2)
جيبوتي	1998	من دون تحفظات					
المملكة العربية السعودية	2000			(2)			(1)
موريتانيا	2001	توافق على كل الأجزاء شرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وأن تكون مطابقة للدستور الموريتاني					
البحرين	2002	×		(2)	(4)	×	(1) و(2)

الجدول 3 (تابع)

البلد	تاريخ التصديق	المواد موضوع التحفظات					
		المادة 2	المادة 7	المادة 9	المادة 15	المادة 16	المادة 29
الجمهورية العربية السورية	2003	×		(2)	(4)	(1) ج، د، و، ز (2)	(1)
الإمارات العربية المتحدة	2004	×		(2)	(2)	(1) ج، د، و، ز	(1) و(2)
عمان	2006			(2)	(4)	(1) أ، ج، و	(1)

يتبين من الجدول 3 أن جميع الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية (باستثناء اليمن وجزر القمر وجيبوتي) قد تحفظت على المواد نفسها ولكن بدرجات متفاوتة، وهي خمس مواد تتوزع على الشكل التالي:

(أ) تحفظت الدول العربية (عدا اليمن وليبيا وجزر القمر) على الفقرة 2 من المادة 9 والتي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"؛

(ب) تحفظت الدول العربية أيضاً (عدا اليمن) على المادة 16 التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، وكانت التحفظات إما شاملة، أي على جميع فقرات المادة، (مصر والعراق والمغرب والجزائر والبحرين)؛ وإما جزئية، أي على بعض فقرات هذا البند فحسب (باقي الدول العربية)؛

المادة 16 من الاتفاقية

الفقرة (1)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(•) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

الفقرة (2)

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن

أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

(ج) تحفظت جميع الدول العربية تقريبا على المادة 29 المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف؛

(د) تحفظ أكثر من نصف الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية على المادة 2 المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات. فمصر وليبيا والمغرب والجزائر والبحرين والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة تحفظت على المادة بكاملها؛ بينما تحفظ العراق على الفقرتين "و" و"ز" منها. وسواء جاء التحفظ على المادة بكاملها أو على بعض فقراتها فحسب، فهو ينافي بحد ذاته موضوع الاتفاقية وغرضها؛

(هـ) تحفظ 60 في المائة من الدول العربية على الفقرة 4 من المادة 15 والتي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم". والإمارات العربية المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تحفظت بشكل صريح على الفقرة 2 من المادة 15، "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية".

وهكذا، خلافاً لبعض الدول العربية التي لم تبد أي تحفظ جوهري أثناء التصديق[7]، وباستثناء موريتانيا التي أبدت تحفظات لا تخص مواداً محددة، أبدى جل الدول العربية تحفظات على المواد 2 و9 و15 و16 و29، بالإضافة إلى المادة 7 المتعلقة بالانتخابات والتي لم تتحفظ على البند "أ" منها سوى دولة الكويت.

3- تحليل التحفظات والتبريرات المقدمة من طرف الدول العربية

في قراءة للتحفظات والتبريرات المقدمة من طرف الدول العربية الأطراف (المرفق الرابع)، يتضح أن بعض الدول قدمت تصريحات عامة بشأن الاتفاقية، مثل موريتانيا والمملكة العربية السعودية، في حين تحفظت دول أخرى على بعض المواد من دون تقديم أي تبرير، مثل لبنان؛ وقدمت دول أخرى تبريراً مفصلا يخص كلا من المواد موضوع التحفظ. وتتقاطع التبريرات التي قدمتها الدول العربية الأطراف بشأن التحفظ على بعض المواد، وهي نوعان:

(أ) النوع الأول: يستند إلى أن بعض مواد الاتفاقية لا تتلاءم مع التشريعات الوطنية أو تتعارض معها، مثل تحفظات الجزائر والمغرب وتونس والكويت، ولاسيما فيما يتعلق بمدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون الانتخابات، في الكويت مثلاً. والجدير بالذكر أن مصر التي كانت تتحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية سحبت تحفظاتها، وعدلت قانون الجنسية لديها، إلا أنها لم تعلم الأمين العام بذلك؛

(ب) النوع الثاني: يستند إلى أن بعض مواد الاتفاقية تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

(7) لم تبد جمهورية اليمن الديمقراطية أية تحفظات جوهرية على الاتفاقية (هو تصديق موروث).

4- استنتاجات

انطلاقاً من المعطيات المذكورة آنفاً، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية بشأن تحفظات الدول العربية الأطراف على الاتفاقية:

(أ) بغض النظر عن طبيعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية والتبريرات التي قدمتها، تعبر هذه التحفظات أحياناً كثيرة عن غياب الإرادة السياسية لدى عدد كبير من الدول العربية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. فالتحفظات العامة، بالإضافة إلى التحفظات على المادتين 2 و16، غالباً ما تدل بوضوح على غياب الالتزام الحقيقي لصالح المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ب) يمكن سحب التحفظات التي أبديت على بعض مواد الاتفاقية بسبب تعارضها مع التشريعات الوطنية كما شرحت الدول الأطراف، عن طريق مراجعة هذه التشريعات حينما تتوفر الإرادة السياسية لذلك. ففي حواراتها مع لجنة سيداو، أشارت حكومات هذه الدول إلى أنها تعمل جاهدة لسحب تحفظاتها، وذلك بالشروع في إصلاح تشريعاتها الداخلية؛

(ج) حذت مجموعة كبيرة من الدول العربية حذو مصر، فاعتبرت الشريعة تبريراً لتحفظاتها على المادتين 2 و16 أو على بعض الفقرات فيهما. وتطرح هذه التبريرات المبنية على أساس الدين/الشريعة الإسلامية إشكالية، لأنها توحي خطأ بأن الشريعة هي الإسلام وبأن الإسلام هو ضد كرامة المرأة ومساواتها مع الرجل؛

(د) إذا صح القول إن اتجاه الدول العربية نحو التصديق على الاتفاقية يشكل بحد ذاته عنصراً إيجابياً، فالتحفظات التي أبدتها الدول وغياب الالتزام الحقيقي لسحبها يدفع إلى التساؤل عن مبدأ تصديق الدول العربية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص. وكما أشارت لجنة سيداو، يشكل سحب التحفظات أحسن تعبير عن إرادة الدول وإصرارها على تنفيذ مبدأ المساواة فيها؛

(•) لقد تجلى غياب الإرادة في توجه الدول العربية الأطراف، ما عدا بعض الاستثناءات، إلى الإبقاء على التحفظات. فقد مر أكثر من عقدين من الزمن على تصديق المجموعة الأولى من الدول العربية على الاتفاقية، وما زالت التساؤلات مطروحة عما إذا كانت هذه الدول قد سحبت بعض تحفظاتها أم أنها في صدد سحبها، وما إذا كانت هذه الدول قد أعادت النظر في بعض تحفظاتها. وشهدت السنوات الأخيرة بعض الجهود التي بذلتها بعض دول المنطقة في مجال سحب تحفظاتها. فقد سحبت الكويت تحفظها على المادة 7 بعد مراجعة قانونها الانتخابي لسنة 2005؛ والتزمت الجزائر أمام لجنة سيداو (2005) بسحب تحفظاتها لمناسبة إصلاح مدونة الأسرة؛ كذلك، التزم المغرب سنة 2006 بسحب بعض تحفظاته ومراجعة الإعلان التفسيري[8]، وكان ذلك على الشكل التالي:

---

(8) في آذار/مارس 2006، عبرت الحكومة المغربية عن نيتها إعادة النظر في التحفظات التي أبدتها من قبل والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وهي نية أعيد تأكيدها على شكل التزام في الوثيقة المرافقة لترشيح المغرب لمجلس حقوق الإنسان الذي انتخب المغرب عضواً فيه في 9 نيسان/أبريل 2006.

(1) إعادة صياغة الجزء الثاني من الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالمادة 2؛

(2) سحب الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 15؛

(3) سحب التحفظ على البند "ح" من الفقرة 1 من المادة 16؛

(4) الاستعاضة عن البنود أ، ب، ج، د، •، و، ز من الفقرة 1 من المادة 16 بإعلان تفسيري؛

(5) سحب التحفظ على الفقرة 2 من المادة 16؛

(6) سحب التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9.

دال- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1- آلية لرصد الانتهاكات

اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16 منه. ويقع البروتوكول في 21 مادة وهو، خلافاً للاتفاقية، لا يقبل التحفظات.

ويرسم هذا البروتوكول مسارين لتنفيذ حقوق المرأة، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية:

(أ) المسار الأول يمكن المواطنات، أفرادا أو جماعات، اللواتي يعتبرن أن حقوقهن التي تتضمنها الاتفاقية قد خرقت، من تقديم شكوى رسمية لدى لجنة سيداو المكلفة متابعة إنفاذ الاتفاقية، وذلك بعد أن يستنفدن جميع الوسائل الممكنة على الصعيد الداخلي؛

(ب) المسار الثاني يمكن لجنة سيداو من التحقق من احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق التي تشكل موضوع الاتفاقية.

وحتى اليوم، وحدها ليبيا[9] من بين جميع الدول العربية الأطراف في الاتفاقية انضمت إلى البروتوكول الاختياري. ويؤكد هذا الوضع ما ورد آنفاً فيما يتعلق بغياب الإرادة الحقيقية لدى دول المنطقة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة 1 من البروتوكول

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة 2 والنظر فيها.

المادة 2

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 3

(9) أعلن اليمن والمغرب بشكل رسمي نيتهما الانضمام إلى البروتوكول بدون تحديد سقف زمني لذلك.

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلا من الاسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

وعليه، وبموجب أحكام النص، تعترف الدولة الطرف بصلاحيات لجنة سيداو في تلقي الرسائل ومعالجتها (المادة 2). وإثر هده المعالجة، ترسل اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها إلى الدولة المعنية، عند الاقتضاء. ويمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية حول الإجراءات التي اتخذتها رداً على تلك الملاحظات والتوصيات، تطبيقاً للمادة 2 من البروتوكول.

2- استنتاجات

يسفر تحليل مسار تصديق الدول العربية الأطراف على الاتفاقية عن بعض الاستنتاجات:

(أ) بالرغم من التأخر الملحوظ في الدول العربية بشكل عام ودول الخليج بشكل خاص في التصديق على الاتفاقية، يمكن القول اليوم إن تصديق الدول العربية على هذه الاتفاقية أصبح حقيقة تتجسد بشكل ملحوظ، مقارنة بالثمانينيات؛

(ب) المنطقة العربية هي المنطقة التي سجلت أكبر عدد من التحفظات على بعض أهم أحكام الاتفاقية، ولاسيما المواد 2 و15 و16. وتدل تلك التحفظات على غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى معظم دول المنطقة لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة. كما يؤكد تحليل مسار سحب التحفظات الاستنتاج نفسه بشأن غياب تلك الإرادة السياسية، الأمر الذي يعبر عن نزعة دول المنطقة، عدا بعض الاستثناءات، إلى الإبقاء على التحفظات؛

(ج) بالرغم من تلك الحدود، يمكن لتصديق الدول العربية على الاتفاقية، بحد ذاته، أن يولد ديناميات جديدة سيتعرض لها الجزء الثاني من هذه الدراسة. ويتعلق الأمر بما يلي:

(1) مراحل وضع التقارير المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ومحاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في دول المنطقة، وهو المسار الذي ينبغي أن تتبعه الدول الأطراف بعد الانضمام إلى الاتفاقية؛

(2) مراحل وضع المنظمات غير الحكومية في المنطقة لتقارير الظل، فضلاً عن الرصد والمساءلة والمرافعة من أجل تنفيذ الاتفاقية، وسحب كل التحفظات، من أجل دفع الحكومات إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ثانياً- آليات الرصد والمراقبة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يتطرق هذا الفصل إلى نطاق تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية، من خلال تحليل دور الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، ودور آليات الرصد والمتابعة والتقييم. ويتعلق الأمر بآليتين وضعتا لهذا الغرض، هما: التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة سيداو؛ وتقارير الظل والتقارير البديلة التي تعدها المنظمات غير الحكومية.

الإطار 3- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)

بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تأسست لجنة سيداو كآلية لمتابعة التقدم الحاصل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ورصده. وتتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف، مع "إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية". وتعرض المادة 17 في فقراتها التسع طريقة ترشح أعضاء اللجنة والاقتراع لانتخابهم. وللجنة نظامها الداخلي(*)، وهي تنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين حسب ما تنص عليه المادة 19.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، المرة الأولى في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير والثانية في حزيران/يونيو - تموز/يوليو. ويجري خلال هاتين الدورتين النظر في مجموعة محددة من التقارير.

(*) www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/commiteerulesofprocedure.html.

ألف- الدول العربية والتقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها إلى الاتفاقية بإطلاع لجنة سيداو، بواسطة تقارير دورية، على مدى التقدم الذي تحرزه باتجاه اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

1- أنواع التقارير

التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء هي تقارير رسمية تعدها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه المادة 18 من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد هذه التقارير والتي وضعتها الأمم المتحدة[10]. وتقع التقارير في نوعين:

(أ) التقرير الأولي: يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية. ويهدف إلى تقديم صورة دقيقة وشاملة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، أي الإطار القانوني

(10) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تقديمها (HRI/GEN/2/Rev.1 وAdd.1 وAdd.2).

والسياسي والاجتماعي للبلد. وينطوي على وصف أوضاع المرأة في تلك الدول، حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات صلة بجميع الميادين ومن شأنها أن تشكل نقطة الانطلاق من أجل قياس التقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستتطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة؛

(ب) التقرير الدوري: تتقدم به الدولة الطرف كل أربع سنوات، ويفترض أن يكون أقل تفصيلا من التقرير الأولي، ويستند إلى التقرير الأولي من أجل: (1) عرض التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة؛ (2) تشخيص أهم العراقيل في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية؛ (3) الآليات والوسائل اللازمة لتخطي تلك العراقيل.

2- أهمية التقارير

بواسطة تلك التقارير، يمكن للجنة سيداو أن تقيس ما يلي:

(أ) الأثر الإيجابي لالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، بما أن هذه التقارير تساهم في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقها؛

(ب) التغير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول من جراء الانضمام إلى الاتفاقية؛

(ج) الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

3- مراحل إنجاز التقارير وتقديمها إلى لجنة سيداو

يدل الجدول 4 على أن جميع دول المنطقة قد واظبت على إنجاز تقاريرها الأولية والدورية بانتظام. إلا أن عدد التقارير المنجزة يختلف باختلاف تاريخ تصديق الدول على الاتفاقية. فالدول التي صادقت على الاتفاقية في الثمانينيات أنجزت لحين كتابة هذا التقرير ستة تقارير (اليمن ومصر) أو خمسة تقارير (تونس والعراق). أما الدول التي صادقت على الاتفاقية في التسعينيات، فقد أنجزت ثلاثة إلى أربعة تقارير (المغرب والأردن). وأما الدول التي صادقت على الاتفاقية بشكل متأخر، أي بعد سنة 2000، فبعضها في مرحلة إنجاز التقرير الدوري الثاني، مثل المملكة العربية السعودية، وبعضها الآخر ما زال في صدد إنجاز التقرير الأولي، مثل البحرين.

ويشير الجدول أيضاً إلى وجود فوارق زمنية كبيرة بين التواريخ المتوقع تقديم التقارير فيها والتواريخ الفعلية لتقديمها. ولهذا السبب، تتأخر تواريخ نظر اللجنة في التقارير كما يتأخر تحديد جلسات مناقشتها بحضور الوفود الحكومية. ويزداد هذا التأخر كلما ارتفع عدد الدول التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة خلال تلك السنة، نظراً إلى تخصيص دورتين لهذا الغرض.

وتتراوح هذه الفوارق بين سنتين وست سنوات، وهي تدل من جهة على أن الدول الأطراف لا تتمكن من إنجاز تقاريرها في الوقت المحدد، وتدل من جهة ثانية على أن مناقشة التقارير تتأخر لبضع سنوات، فتصبح المعلومات التي تتضمنها متجاوزة ولا تقدم صورة حقيقية عن التطور في البلد. وفي كلتا الحالتين، قد يفقد التقرير كآلية لمتابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية من فعاليته.

الجدول 4- مراحل إنجاز التقارير وتقديمها للجنة سيداو

البلد	التقرير	التاريخ المتوقع لتقديم التقرير إلى اللجنة	التاريخ الفعلي لتقديم التقرير	تاريخ المناقشة	التشاور/إشراك المنظمات غير الحكومية
البحرين	الأولي	تموز/يوليو 2003	-	-	
تونس	الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1986	أيلول/سبتمبر 1993	الدورة الرابعة عشرة 1995	
	الدوري(2)	تشرين الأول/أكتوبر 1990	أيلول/سبتمبر 1993	الدورة الرابعة عشرة 1995	
	الدوري(3)	تشرين الأول/أكتوبر 1994	حزيران/يونيو 2000	الدورة السابعة والعشرون 2002	
	الدوري(4)	تشرين الأول/أكتوبر 1998	تموز/يوليو 2000		
	الدوري(5)	تشرين الأول/أكتوبر 2002			
المملكة العربية السعودية	الأولي	تموز/يوليو 2001	-		
	الدوري(2)	تشرين الأول/أكتوبر 2005			
	الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1995	-	الدورة الثلاثون 2004	
	الدوري(2)	تشرين الأول/أكتوبر 1999			
	الدوري(3)	تشرين الأول/أكتوبر 2003	-	-	
الجزائر	الأولي		أيلول/سبتمبر 1998	الدورة العشرون 1999	
	الدوري(2)		شباط/فبراير 2003	الدورة الثانية والثلاثون 2005	
	الدوري(3)	حزيران/يونيو 2005	-		
الأردن	الأولي	تموز/يوليو 1993	تشرين الثاني/نوفمبر 1997	الدورة الثانية والعشرون 2000	
	الدوري(2)	تموز/يوليو 1997	شباط/نوفمبر 1999	الدورة الثانية والعشرون 2000	
	الدوري(3) و(4)	تموز/يوليو 2001	كانون الأول/ديسمبر 2005	الدورة التاسعة والثلاثون 2007	
الجمهورية العربية السورية	الأولي	نيسان/أبريل 2004	آب/أغسطس 2005	الدورة التاسعة والثلاثون 2007	×
لبنان	الأولي الدوري(2)	أيار/مايو 1998	أيلول/سبتمبر 2004	الدورة الثالثة والثلاثون 2005	
	الدوري(3)	أيار/مايو 2006			
مصر	الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1982	شباط/فبراير 1983	الدورة الثالثة 1984	
	الدوري(2)	تشرين الأول/أكتوبر 1986	كانون الأول/ديسمبر 1986	الدورة التاسعة 1990	
	الدوري(3)	تشرين الأول/أكتوبر 1990	كانون الثاني/يناير 1996	الدورة الرابعة والعشرون 2001	
	الدوري(4) و(5)	تشرين الأول/أكتوبر 1994	آذار/مارس 2000	الدورة الرابعة والعشرون 2001	
	الدوري(6)	تشرين الأول/أكتوبر 1998	آذار/مارس 2000	الدورة الرابعة والعشرون 2001	
الإمارات العربية المتحدة	الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 2005	-		
موريتانيا	الأولي	حزيران/يونيو 2002	آب/أغسطس 2005	الدورة الثامنة والثلاثون 2007	

الجدول 4 (تابع)

البلد	التقرير	التاريخ المتوقع لتقديم التقرير إلى اللجنة	التاريخ الفعلي لتقديم التقرير	تاريخ المناقشة	التشاور/إشراك المنظمات غير الحكومية
العراق	الأولي	أيلول/سبتمبر 1987	أيار/مايو 1990	الدورة الثانية عشرة 1993	
	الدوري(2)	أيلول/سبتمبر1991	تشرين الأول/أكتوبر 1998	الدورة الثالثة والعشرون 2000	
	الدوري(3)	أيلول/سبتمبر 1995	تشرين الأول/أكتوبر 1998		
	الدوري(4)	أيلول/سبتمبر 1999			
	الدوري(5)	أيلول/سبتمبر 2003			
جزر القمر	الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1995	-	-	
	الدوري(2)	تشرين الثاني/نوفمبر 1999	-	-	
	الدوري(3)	تشرين الثاني/2003	-	-	
جيبوتي	الأولي	كانون الثاني/يناير 2000	-	-	
	الدوري(2)	كانون الثاني/يناير 2004	-	-	
ليبيا	الأولي	حزيران/يونيو 1990	شباط/فبراير 1991 4 تشرين الأول/أكتوبر 1993	الدورة الثالثة عشرة 1994	
	الدوري(2)	حزيران/يونيو 1994	كانون الأول/ديسمبر 1998	الدورة الرابعة عشرة 1995	
	الدوري(3)	حزيران/يونيو 1998			
	الدوري(4)	حزيران/يونيو 2002			
المغرب	الأولي	تموز/يوليو 1994	أيلول/سبتمبر 1994	الدورة السادسة عشرة 1997	
	الدوري(2)	تموز/يوليو 2002	شباط/فبراير 2000	الدورة التاسعة والعشرون 2003	×
	الدوري(3) و(4)	تموز/يوليو 2006	تموز/يوليو 2006	-	
اليمن	الأولي	حزيران/يونيو 1985	كانون الثاني/يناير 1989	الدورة الثانية عشرة 1993	
	الدوري(2)	حزيران/يونيو 1989	حزيران/يونيو 1989	الدورة الثانية عشرة 1993	
	الدوري(3)	حزيران/يونيو1993	تشرين الثاني/نوفمبر 1993	الدورة الثانية عشرة 1993	
	الدوري(4) الدوري(5)	حزيران/يونيو 1997	آذار/مارس 2000	الدورة الاستثنائية 2002	×
	الدوري(6)	حزيران/يونيو 2005			

المصدر: CEDAW/C/2006/III/2: 206-37971.

4- إشراك المنظمات غير الحكومية في إنجاز التقارير الرسمية

حينما ترغب الدول الأطراف في إنجاز تقاريرها، غالبا ما تسند هذه المهمة إلى بعض مؤسساتها المعنية بقضايا المرأة و/أو الأسرة لتقوم بذلك، مع إشراك منظمات المجتمع المدني (وهذا ما توصي به لجنة سيداو) أو من دون إشراكها. ويدل الجدول 3 على أن إنجاز التقارير الأولية والدورية في معظم دول المنطقة كان وما زال يتم في معظم الأحيان من دون إشراك منظمات المجتمع المدني.

وأظهرت تصريحات المنظمات التي أجابت على الاستمارة اختلاف طبيعة تلك المشاركة: (أ) مناقشات وفرصة لإبداء الملاحظات (اليمن)؛ (ب) المساهمة في ورشة عمل لمناقشة التقرير التالي (المغرب)؛ (ج) إعداد التقرير الأولي (الجمهورية العربية السورية).

وتشير البيانات الواردة في الاستمارة إلى أن عملية إشراك المنظمات غير الحكومية والتشاور معها في إنجاز التقارير الحكومية عادة ما تتم بشكل ظرفي. وهذا ما حصل في قلة من الدول مثل المغرب واليمن والجمهورية العربية السورية والأردن.

ويتمثل موقف بعض المنظمات من مسألة عدم إشراكها على أي من المستويات الثلاثة، وهي الملاحظة والمناقشة والإعداد، في التنديد بذلك علناً، على الصعيد الوطني، أو على هامش مناقشة التقرير المعني في الجمعية العامة في نيويورك، وهذا ما فعلته المنظمات المغربية.

الإطار 4- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مناقشة تقارير الدول الأطراف(*)

يمكن للجنة سيداو القيمة على مناقشة التقارير الحكومية وتقييمها أن تستدعي ممثلات وممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم ملخص مكتوب أو شفوي، أو توفير المعلومات أو الوثائق المناسبة التي تحتاج إليها اللجنة في أنشطتها. ويتم ذلك من خلال اللقاء المباشر أو حضور الجلسة التي يعقدها أعضاء اللجنة قبيل مناقشة التقرير الحكومي والتي تستمع فيها اللجنة إلى المنظمات.

وتدعو اللجنة المنظمات الرئيسية إلى المشاركة من خلال الاستماع وإبداء رأيها فيما تقترحه الدولة على اللجنة، وذلك عند انعقاد جلسة مناقشة التقارير الحكومية وتوضيح أشكال عمل الآليات الوطنية والعراقيل التي تواجهها في إنجاز التقارير.

(*) النظام الداخلي للجنة سيداو، على الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

باء- دور المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ الاتفاقية

1- أهمية المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحقوقية، أكثر الجهات أهلية لإنجاز التقارير المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لأنها تتميز بأدائها لمهام كثيرة من ضمنها:

(أ) رفع مستوى وعي الأفراد والمجموعات المؤثرة في المجتمع بآليات الحماية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) نشر ثقافة احترام حقوق المرأة لدى الأفراد والجماعات على المستوى الوطني والدولي؛
(ج) كشف أوجه القصور الدستورية والقانونية في التشريعات الوطنية؛

(د) إنجاز دراسات عملية عن الآثار السلبية لتلك التشريعات على حقوق المرأة؛

(•) تكوين رأي عام ضاغط ضد التشريعات التي تقيد حقوق المرأة أو تقنن التمييز ضدها وتبقي عليه، أو التي تنتقص منها؛

(و) الإشارة إلى بعض التجارب العالمية المفيدة، خصوصاً في مجال تغيير القوانين.

2- الدور المزدوج الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية

تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مزدوجاً في متابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية، فهي تشارك في الوقت نفسه في إنجاز التقارير الحكومية لبلدانها وتقارير الظل المستقلة التي تترجم وجهات نظرها:

(أ) المشاركة في إعداد التقارير الحكومية

تدرك لجنة سيداو أن الحكومات عادة ما تركز في تقاريرها على تثمين الجهود التي بذلتها من أجل تقييم كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية، وأنها تميل عادة إلى تضخيم هذا الجانب والتقليل من ذكر المشاكل. لذلك، تطلب اللجنة من الحكومات إطلاعها على مدى إشراكها المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي، اقتناعاً منها بأنه كلما قامت الحكومات باستشارة المجتمع المدني وإشراكه في إنجاز التقارير، عكست النسخة النهائية لتلك التقارير آراء المجتمع المدني، واتخذت صبغة أكثر موضوعية. ورغم ذلك، تعتبر بعض المنظمات التي شاركت في إنجاز التقرير مع الحكومة أنه في نهاية الأمر لا يعكس توقعاتها.

(ب) إنجاز تقارير الظل أو التقارير البديلة

ترتأي اللجنة أنه ينبغي أن تسعى المنظمات إلى تضمين تقاريرها بيانات ووثائق خاصة بها، وإنجاز تقاريرها بكل استقلالية، لتعكس فيها أوضاع المرأة وشواغلها الحقيقية. وتقوم اللجنة باستدعاء هذه المنظمات مباشرة لتقديم تقاريرها بشكل غير رسمي، وهو اعتراف من اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

الإطار 5- نوعا تقارير المنظمات غير الحكومية

- تقارير الظل: تنجز بشكل مواز للتقارير الحكومية، حينما تتمكن المنظمات من الاطلاع على التقرير الحكومي؛
- التقارير البديلة: تنجز بشكل مواز للتقارير الحكومية، حينما لا تتمكن المنظمات من الإطلاع على التقرير الحكومي.

وتكمن أهمية تقرير الظل/التقرير البديل في أنه يعبر عن وجهة نظر المنظمات النقدية لأوضاع المرأة في بلدانها، كما أن تلك المنظمات تستخدمه كآلية لرصد تنفيذ الاتفاقية ومتابعته، ولدفع الحكومات إلى الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه التنفيذ، كما يعتبر مناسبة جيدة تتمكن المنظمات فيها من إسماع صوتها وأولوياتها.

ومن أجل إعداد تلك التقارير، إما تبادر إحدى المنظمات إلى إنجاز تقرير الظل بالتعاون مع منظمات أخرى تتشارك معها القيم والمبادئ نفسها، وإما تقوم بهذا العمل شبكة من المنظمات. وفي كلتا الحالتين، يبقى هذا العمل تعبيراً عن الرغبة المشتركة في تدعيم الجهود قصد إعداد هذا العمل. ولا بد من قيام إحدى المنظمات بتنسيق العمل خلال فترة الإعداد. وعند إصدار هذه التقارير ونشرها، تصبح وثائق مرجعية هامة يمكن للقارئ الاطلاع عليها لمعرفة مدى تنفيذ الاتفاقية، والتطورات التي شهدها مجال حقوق المرأة، والتحفظات التي لم تسحب بعد، والظروف التي ما زالت تعاني منها المرأة في بلد معين.

وفي نهاية المطاف، يمكن اللجوء إلى كلا الطريقتين لأن إحداهما لا تلغي الأخرى ولا تتعارض معها. فالتقرير الحكومي عادة هو نتيجة للتفاوض بين مختلف الجهات ويعكس وجهة النظر الرسمية. ولهذا السبب، يقدم تقرير المنظمات فائدة خاصة لأنه يعكس نظرة مختلفة وبديلة، هي نظرة المجتمع المدني.

الإطار 6- الحملة الإقليمية لسحب التحفظات: المساواة بدون تحفظ

أسفرت الندوة الإقليمية التي عقدت في المغرب، في حزيران/يونيو 2006، بحضور عشرات المنظمات والفعاليات الحقوقية من شمال أفريقيا والشرق الأوسط عن الآتي:

(أ) إصدار بيان الرباط "المساواة دون تحفظ" (انظر المرفق التاسع)؛

(ب) إطلاق حملة إقليمية تحمل الشعار نفسه لمدة سنة (2007) من أجل حث الدول العربية على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري.

ولتنفيذ استراتيجية هذه الحملة الإقليمية، تم تكوين شبكة تجمع للمرة الأولى منظمات وناشطي حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في المنطقة العربية إضافة إلى تركيا. وتقوم بتنسيق وتتبع أعمالها لجنة مصغرة ينتمي أعضاؤها إلى المغرب العربي والمشرق العربي ودول الخليج.

وتدعم هذه الحملة شبكات إقليمية ودولية عاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وخبراء يمثلون مؤسسات ومنتديات إقليمية ودولية يعملون على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

3- المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية وإنجاز التقارير الخاصة بها

يرتكز هذا الجزء على الأجوبة التي أدلت بها مجموعة من المنظمات غير الحكومية على الاستمارة التي وجهت إليها. وقد استهدفت الاستمارة 24 منظمة عاملة في المنطقة العربية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص (انظر المرفق الثاني)، إلا أن 10 منظمات فقط أجابت على الاستمارة، ومن بينها منظمتان فقط من دول الخليج، هما من الكويت والبحرين. وتلك المنظمات هي منظمات نسائية تنشط على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتسعى للنهوض بحقوق المرأة والدفاع عن قضاياها (انظر المرفق الثالث). ويمكن تصنيف المنظمات التي أجابت على الاستمارة في ثلاث خانات رئيسية:

(أ) المنظمات التي صرحت بأنها قد أنجزت تقريراً واحداً على الأقل، وهي ست منظمات تنتمي إلى دول المغرب العربي الثلاث بالإضافة إلى لبنان ومصر واليمن؛

(ب) المنظمات التي صرحت بأنها الآن بصدد إنجاز تقريرها الأول، وهي منظمتان في الجمهورية العربية السورية والبحرين؛

(ج) المنظمات التي لم تنجز أي تقرير ظل بعد ولا نية لديها في هذا الاتجاه، وهي منظمتان في فلسطين والكويت.

الجدول 5- المنظمات غير الحكومية العربية ومراحل إنجاز تقارير الظل

اسم المنظمة غير الحكومية التي قامت بملء الاستمارة	تاريخ التأسيس	أنجزت تقارير ظل	عدد التقارير	لم تنجز أي تقرير ظل
جمعية أوال النسائية – البحرين	1969		قيد الإنجاز	
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات – تونس	1989	×	1	
رابطة النساء السوريات – الجمهورية العربية السورية	1948		قيد الإنجاز	
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية - فلسطين	1981			×
الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية – الكويت	1963			×
اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة – لبنان	1996	×	2	
مركز قضايا المرأة المصرية – مصر	1995	×	1	
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب – المغرب	1985	×	2	
منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن	1998	×	1	
مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة - الجزائر	1992	×	1	

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

يدل الجدول 5 على تفاوت كبير بين المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية الأطراف من حيث انخراطها في مسار إنجاز تقارير ظل للتقارير الحكومية، ومن حيث درجة مواظبتها على ذلك تماشياً مع مهمتها المتمثلة في متابعة تنفيذ الاتفاقية.

وغالباً ما بادرت إلى هذه العملية منظمات نسائية وحقوقية ناشطة في مجال المرافعة من أجل النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، بغض النظر عن مدة أو زمن تواجدها على الساحة الوطنية (المرفق الثالث). وقد تمكنت من ذلك انطلاقا من التعلم الذاتي واكتساب التجربة من الميدان.

الجدول 6- تقارير الظل التي أنجزتها المنظمات غير الحكومية حسب الاستمارة

البلد	التقرير	تاريخ الإنجاز	المنظمة التي أشرفت على التنسيق
المغرب	الأولي	1997	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
	الدوري 2	2003	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
اليمن	الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 2004	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان
الجزائر	الأولي	كانون الثاني/يناير 1999	النساء في ظل قوانين المسلمين
	الدوري 2	كانون الثاني/يناير2005	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة
تونس	الدوري 5	حزيران/يونيو 2002	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
مصر	الظل 2	-	مركز قضايا المرأة المصرية
لبنان	الأولي	1999	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

	الدوري 2	2005	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة/مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

وتعتبر الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة في لبنان من المنظمات القليلة التي أنجزت تقريرين وهي الآن بصدد إنجاز تقريرها الثالث. وإعداد التقارير عملية هامة تمكن من قياس مدى انخراط المنظمات في مسار وضع التقارير، ومدى تأسيس التجربة التي راكمتها في هذا المجال.

وتشير الاستمارة إلى بروز نزعة قوية مؤخراً أكدها عدد كبير من المنظمات التي أعلنت أنها إما تتجه حاليا نحو إنجاز تقرير الظل الأول لها، وإما هي في صدد إنجاز التقرير الموازي بالنسبة للمنظمات التي سبق أن قامت بتلك العملية. ويدل الجدول 7 على أن المنظمات التي أنجزت تقرير الظل، أو قامت بعملية التنسيق بين المنظمات قصد إنجاز تقرير الظل والتي اكتسبت تجربة لا بأس بها في هذا المجال، هي نفسها التي تقبل الآن على إنجاز التقرير أو التنسيق لهذا الغرض. وقد التحقت بتلك المنظمات مؤخراً منظمات أخرى تنتمي إلى الدول التي صادقت بشكل متأخر على الاتفاقية.

الجدول 7- تقارير الظل قيد الإنجاز

البلد	المنظمة المشرفة على الإعداد أو التنسيق	التقرير
البحرين	جمعية أوال البحرينية	الأولي
تونس	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	الدوري 2
الجمهورية العربية السورية	رابطة النساء السوريات	تعليق على التقرير الحكومي الأولي
لبنان	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	الدوري 3
مصر	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	الدوري 5
المغرب	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	الدوري 3 و4
اليمن	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

4- أنواع تقارير المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية ومضمونها: تقارير الظل والتقارير البديلة

(أ) لمحة عامة

تدل أجوبة المنظمات على الاستمارة على أنها لا تعرف الفرق بين تقرير الظل والتقرير البديل. ولذلك، كان من الصعب على معظمها تحديد نوع التقرير الذي أنجزته. غير أنه في ظل غياب شراكة حقيقية بين المنظمات والحكومات في معظم دول المنطقة، ليس من الخطأ القول إن التقارير التي تنجزها المنظمات هي تقارير بديلة بشكل عام، وذلك للأسباب التالية:

(1) غياب الحوار بين الحكومات والمنظمات في معظم دول المنطقة يحول دون حصولها على المعلومات حول التقارير الحكومية؛

(2) ضعف وصول المنظمات إلى المعلومات يحول دون تشخيصها للوسائل التي تمكنها من الحصول على التقارير الحكومية.

(ب) مقارنة بين بعض تقارير الظل التي أنجزتها منظمات غير حكومية في المنطقة العربية

(1) من حيث رقم التقرير وحجمه

أ- تقتصر تقارير الظل المذكورة في الجدول 8 على التقريرين الأولي والدوري الثاني بالنسبة لمعظم البلدان، مما يدل على أن المنظمات غير الحكومية العربية حديثة العهد في تجربة إنجاز تقارير الظل؛

ب- تتفاوت أحجام التقارير وتتراوح بين 30 و130 صفحة، مما يعني أن كل منظمة اختارت الحجم الذي يناسب مضمونها.

الجدول 8- حجم تقارير الظل والجهات المنسقة والداعمة

البلد	التقرير	تاريخ الإنجاز	عدد الصفحات	المنظمة التي أشرفت على التنسيق	الجهات الداعمة
المغرب	الأولي	2001	135	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وأوكسفام - الشرق الأوسط
	الدوري 2	2003	112	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان
اليمن	الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 2004	28	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	أوكسفام
	الدوري البديل	2007	29	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الجزائر	الأولي	كانون الثاني/يناير 1999	26	النساء في ظل قوانين المسلمين	النساء في ظل قوانين المسلمين
	الدوري البديل	كانون الثاني/يناير 2005	23	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	
تونس	الدوري 2	حزيران/يونيو 2002	31	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
لبنان	الأولي	1999		اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
	الدوري 2	2005	96	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة/مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

(2) من حيث الجهات المشرفة على إنجاز التقرير والداعمة له

تأتي في مقدمة الجهات التي تدعم وتساعد المنظمات غير الحكومية على إنجاز تقارير الظل، منظمات الأمم المتحدة في المنطقة، وهي بالدرجة الأولى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ثم تليها المنظمات الدولية للتعاون، والتي تقع فروعها في دول المنطقة. كما يأتي هذا الدعم أيضاً من بعض المنظمات الدولية الحقوقية مثل منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وتشترك هذه المنظمات في العمل على قضايا المرأة وحقوقها، كما تعتبر دعمها للمنظمات العاملة في هذا المجال من بين أولوياتها. وساهمت المنظمات الدولية أيضاً في تعريف الجمعيات النسائية بالاتفاقية، مثل الجمعيات الناشطة في المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت.

(3) من حيث هيكل التقرير

عند النظر في تقارير الظل التي أنجزها عدد من المنظمات غير الحكومية في بعض دول المغرب العربي والمشرق، وهي تونس والجزائر ولبنان والمغرب واليمن، تبرز نقاط تشابه في هيكل معظم التقارير (المرفق الخامس):

أ- التشابه في عنوان التقرير؛

ب- استهلال التقرير بتصدير أو مقدمة، إلا أن المضمون يختلف وفقاً للطرف الذي أنجزه؛

ج- عرض الإطار العام أو الظروف العامة التي تميز البلد في مقدمة التقرير، وهي أساسية لفهم الأولويات وأحياناً تحديد مسار التقرير ومضمونه. وترد في المقدمة أيضاً إشارة إلى حالة تصديق البلد وتحفظاته؛

د- تقسيم التقرير إلى ثلاثة أجزاء؛

•- تخصيص جزء من التقرير للقضايا الحرجة أو الإشكالية، يتضمن المقترحات والتوصيات المقدمة إلى لجنة سيداو؛

و- الاختلاف على صعيد المرفقات، فهي ترد في بعض التقارير ولا ترد في غيرها. وحتى حينما ترد المرفقات، تختلف المنظمات بشأن فعاليتها وجدواها.

(4) من حيث مضمون التقرير وترتيب أولوياته

يقدم المرفق السادس مقارنة لمضامين تقارير الظل وكيفية ترتيب أولوياتها وفقاً للمنظمات، بحيث يمكن ملاحظة ما يلي:

أ- شمول المضمون التشريعات الوطنية في وضعها الراهن، والتعديلات التي طرأت عليها منذ التصديق على الاتفاقية أو منذ التقرير السابق؛

ب- عدم مواكبة هذه التقارير لقضايا الساعة في البلدان المعنية، مما يدل على صعوبة تحديد الأولويات وترتيبها. وفي بعض الحالات الاستثنائية، تتحكم ظروف بعض البلدان بالتقارير، كما حدث في المغرب حينما تمت مناقشة التقرير الدوري الثاني في مرحلة كان فيها النقاش الاجتماعي والسياسي محتدماً حول إصلاح مدونة الأحوال الشخصية. ولذلك، جعل تقرير الظل من هذه القضية أولوية أساسية؛

ج- الاتفاق على القضايا الحرجة أو الإشكالية، مع تقديم المقترحات والتوصيات إلى اللجنة، وهو ما يمكن اعتباره إيجابياً لأنه سيساعد اللجنة على مساءلة الدول الطرف بشكل دقيق ومجد.

الجدول 9- حضور المنظمات غير الحكومية خلال مناقشة تقارير بلدانها

المنظمة	البلد	الجهات الداعمة	نوع الدعم
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	تونس	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	مالي ومادي
اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	لبنان	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	مالي ومادي
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	المغرب	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	الانتقال إلى نيويورك وتقديم المساندة أثناء مناقشة التقرير الحكومي
مركز قضايا المرأة المصرية	مصر		حضر ممثل عن المركز إلى نيويورك لحضور مناقشة تقرير الحكومة المصرية في عام 2001، بدعم من سفارة هولندا

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

يدعو الجدول 9 إلى إبداء عدد من التعليقات بشأن مشاركة المنظمات في مناقشة لجنة سيداو للتقارير الحكومية:

(أ) من بين عشر منظمات ملأت الاستمارة، تمكنت ثلاث منظمات فقط من الانتقال إلى نيويورك لحضور مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي لبلدانها، وذلك بصفة مراقب؛

(ب) استفادت جميع المنظمات التي تمكنت من الذهاب إلى نيويورك من دعم مالي وفرته لها منظمات دولية مثل منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويدل ذلك على غياب الدعم الحكومي، حتى في الدول التي يتوفر فيها إطار مناسب للحوار وشراكات قائمة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، كما هو الحال في المغرب. فالحكومة المغربية لم ترَ من المجدي إشراك المنظمات التي ساهمت في مرحلة إنجاز التقرير في الوفد الرسمي، كما تجري العادة في الدول الديمقراطية؛

(ج) يدل غياب المنظمات عن الجلسة المخصصة للنظر في التقرير الحكومي، ولاسيما جلسة النقاش بين الوفد الحكومي وخبراء اللجنة، على ضعف مواردها المالية وعدم قدرتها على الاستفادة من الإمكانيات المتاحة والشبكات الموجودة للحصول على الدعم الذي يمكنها من الحضور.

جيم- الفرص المتاحة والعراقيل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية العربية في رصد تنفيذ الاتفاقية

1- المنظمات

من أجل عرض الفرص المتاحة والعراقيل التي يواجهها المجتمع المدني عموماً والمنظمات غير الحكومية العربية خصوصاً في متابعة تنفيذ الاتفاقية، لا بد من التمييز بين فئتين من المنظمات، ثم تحديد العوامل التي حالت دون انخراطها في عملية إعداد التقارير:

(أ) منظمات تقوم حالياً بإعداد تقرير الظل أو سبق أن أعدت تقريراً واحداً على الأقل؛
(ب) المنظمات التي لم تقم بإعداد أي تقرير ولم تتخذ أية خطوة في هذا الاتجاه حتى الآن.

2- العراقيل

(أ) عدم الحصول على ما يكفي من معلومات، والقصور في فهم طبيعة عملية إعداد تقارير الظل وأهدافها؛

(ب) عدم العمل من منظور حقوق الإنسان، فمنظمات كثيرة تعمل من منظور إنمائي ولا تعتمد كمرجع لها صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أو معايير حقوق الإنسان أو آلياتها؛

(ج) وجود هياكل تعتبر بعض المنظمات أنها أكثر أهلية للقيام بمهمة إعداد التقارير، وقد تكون هذه الهياكل غير حكومية أو حكومية؛

(د) الاعتقاد الخاطئ لدى بعض المنظمات أن المشاركة في إعداد التقرير الحكومي تمنعها من إعداد تقاريرها الخاصة.

3- الفرص المتاحة والمتمثلة في القدرات الذاتية للمنظمات

(أ) في مجال القدرات والتدريب

(1) تتميز الموارد البشرية لهذه المنظمات بقدرات عالية، فغالباً ما تديرها جامعيات أو محاميات أو غيرهن من النساء ذوات الخبرة المعترف بها وطنياً وإقليمياً وأحياناً دولياً؛

(2) تلقت الموارد البشرية المتوفرة تدريباً في مجال الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يدل الجدول 10 على أن جميع المنظمات المجيبة على الاستمارة والتي قامت بإعداد التقرير سبق أن تلقت تدريباً على الاتفاقية، شأنها شأن المنظمة الفلسطينية التي لم تنجز أي تقرير ولكنها استفادت أيضاً من تدريب بشأن الاتفاقية. أما المنظمة الكويتية التي لم تقم بإعداد أي تقرير ظل فلم تتلق أي تدريب من هذا النوع. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من أعضاء الجمعيات النسائية في المملكة العربية السعودية تلقين معلومات عن الاتفاقية وأهمية تنفيذها، إلا أنهن لم يقمن بإنجاز أية تقارير غير حكومية ولم يساهمن في إنجاز أية تقارير رسمية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن غياب التدريب يشكل أحد العراقيل الأساسية في وجه إقدام المنظمات على الانخراط في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية. وقد أشارت إلى هذا النقص معظم المنظمات غير الحكومية التي أجابت على الاستمارة، سواء المنظمات التي كانت متواجدة في هذا المضمار منذ مدة، أم تلك التي اكتسبت إمكانيات وخبرات عالية في مجال النهوض بأوضاع المرأة، أم المنظمات الحديثة العهد بالعمل في قضايا المرأة أو حقوق الإنسان.

الجدول 10- الفرص المتاحة في بناء القدرات والتدريب

الدولة	المنظمة	التدريب حول الاتفاقية	الجهة المدربة	التدريب حول المنهجية	الجهة المدربة
البحرين	جمعية أوال النسائية	نعم	بالاتفاق مع جمعية النهضة	لا	-
تونس	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	نعم	-	نعم	-
الجمهورية العربية السورية	رابطة النساء السوريات	نعم	الإسكوا	نعم	الإسكوا
فلسطين	جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية	نعم	مركز الإرشاد القانوني وشبكة عايشة (منتدى النساء العربيات)	نعم	مركز الإرشاد القانوني
الكويت	الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية	لا	-	لا	-
لبنان	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	نعم	-	لا	-
مصر	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	نعم	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ، اليونيسيف	نعم	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ
المغرب	الجمعية الديمقراطية للنساء	نعم	اليونيفيم	نعم	اليونيفيم
اليمن	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	نعم	بيت الحرية	نعم	الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
الجزائر	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	-	-	نعم	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ، اليونيفيم

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

(ب) في مجال التشبيك

تعتبر العضوية في الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من العوامل المساعدة على الوصول إلى المعلومات واكتساب الخبرات اللازمة. وبالفعل، تشكل تجربة المنظمات التي أجابت على الاستمارة دليلاً

واضحاً على ذلك، نظراً إلى وجود رابط بين إمكانية إنجاز تقارير الظل، من جهة، والانتماء إلى الشبكات، من جهة أخرى.

ويمكن إبراز الطريقة التي يساعد التشبيك بواسطتها على رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير، من خلال مثالين:

(1) تمكنت مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة (فرع الجزائر) من إنجاز تقرير الظل بفضل تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الأخرى المنتمية إلى هذه الشبكة في المغرب وتونس. وعليه، تمكن فرع الجزائر من الاستفادة من تجارب باقي أعضاء الشبكة ومن الاعتماد على دعمهم؛

(2) استفادت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهما منظمتان في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، من الدعم المادي والمعلوماتي ومن خبرة الشبكة في مجال المرافعة باتجاه مختلف آليات المتابعة والرصد المعتمدة في الأمم المتحدة.

الجدول 11- الشبكات التي تنتمي إليها منظمات المنطقة

	الشبكات التي تنتمي إليها على المستوى		
المنظمة	الوطني	الإقليمي	الدولي
جمعية أوال النسائية - البحرين	الاتحاد النسائي البحريني	شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية	الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	الشبكة التونسية للجمعيات النسوية والإنسانية	شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية منتدى النساء العربيات (عايشة)	
رابطة النساء السوريات	تجمع سوريات	محكمة النساء العربيات لمناهضة العنف ضد المرأة المشروع الإقليمي للوصل والمعلومات	الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية	شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية طاقم شؤون المرأة منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة	شبكة نساء حوض المتوسط منتدى النساء العربيات (عايشة) مركز القدس للنساء	الاتحاد العالمي لتعليم العمال شبكة نساء من أجل السلام العادل شبكة آنا ليند الأورو-متوسطية اتحاد الكنائس الإنجيلية
الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية - الكويت	-	-	-
اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة - لبنان	الشبكة النسائية اللبنانية	مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) منتدى النساء العربيات (عايشة)	
مركز قضايا المرأة المصرية	مشروع مناهضة العنف ضد المرأة ائتلاف سيداو ائتلاف تطبيق وثيقة بكين ترابط منظمات حقوق المرأة في مصر	الشبكة النسائية العربية على المستوى الإقليمي	
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	أناروز: الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	شبكة النساء من أجل التعلم والشراكة الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
منتدى الشقائق العربي	ائتلاف منظمات المجتمع المدني	الشبكة العربية للنوع الاجتماعي	التحالف الدولي للمحكمة الجنائية

لحقوق الإنسان - اليمن	تحالف وطن شبكة مكافحة الفقر	والتنمية: أنجد	الدولية شبكة المونل لحقوق السكن والأرض الشبكة الدولية لحقوق الصحة الإنجابية الشبكة الدولية لمساندة ضحايا العنف
مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	-	مجموعة 95 المغاربية هي نفسها شبكة على صعيد دول المغرب العربي	الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

المصدر: ردود المنظمات على استمارة الإسكوا، 2006.

4- الفرص المتصلة بالمحيط الخارجي

(أ) شيوع نوع من الانفتاح السياسي في البلد، يسمح بالحوار بين منظمات المجتمع المدني والسلطات الرسمية. وهذا الظرف مناسب جدا لتبادل المعلومات والتمتع بحرية التجمع (من أجل حشد الدعم المالي مثلاً) وحرية التعبير (الوصول إلى المعلومات)؛

(ب) وجود مجتمع مدني مهيكل نسبيا ومنخرط في كافة الأنشطة، مما يشكل إطاراً مناسباً لحشد الدعم والمرافعة من أجل سحب التحفظات والمطالبة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5- العراقيل والإكراهات

ترتبط هذه العراقيل بمجموعة من العوامل التي ذكرتها المنظمات في أجوبتها على الاستمارة، ومنها:

(أ) ما زالت بعض الدول، حديثة العهد بالاتفاقية، في مرحلة إعداد التقرير الأولي. ويعني ذلك أن المنظمات في تلك البلدان لم تكتسب بعد الخبرة الكافية في مجال إعداد تقارير الظل ولا التجربة اللازمة للانخراط في هذه العملية؛

(ب) ما زالت بعض الحكومات تمارس الضغوط على المنظمات المتواجدة في بلدانها وتحرمها من حرية التجمع، مما لا يساعد على أن تصبح هذه المنظمات طرفا في إعداد التقارير ولا في متابعة تنفيذ الاتفاقية. كذلك، يصعب على هذه المنظمات الوصول إلى المعلومات والتمويل، بما أن القوانين لا تسمح لها بالاستفادة من الدعم الخارجي ولا إلى وسائل الإعلام بسبب انعدام حرية التعبير والتجمع.

دال- تقييم المنظمات غير الحكومية لتجربة إعداد تقارير الظل

قامت المنظمات المشاركة في الاستمارة بتقييم تجربتها في إعداد تقارير الظل، وأشارت إلى أنها مفيدة على أكثر من صعيد:

1- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وحشد الدعم اللازم لسحب التحفظات

(أ) أشارت بعض المنظمات إلى أن عملية إعداد تقرير الظل التي تستمر بضعة أشهر تشكل فرصة سانحة لتبادل الأفكار والحوار بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حول طرق تنفيذ الحكومات

للاتفاقية ودور المنظمات في ذلك، خصوصاً حينما يشترك تحالف منظمات ذات اختصاصات متنوعة في مراحل الإعداد المختلفة. ويعتبر مثال المغرب أحسن دليل على ذلك، حيث شارك في هذا العمل عدد من الجمعيات العاملة في ميادين مختلفة، مثل المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والتنمية المحلية والصحة، والجامعيون، إلخ...؛

(ب) أشارت منظمات أخرى إلى أن إعداد تقرير الظل وفر لها فرصة ممتازة لتحسين معرفتها بالإطار الوطني السياسي والاجتماعي والتشريعي وبظروف معيشة المرأة والفتاة في بلدانها، كما منحها الفرصة لتقوية قدراتها على التحليل، وعلى التعرف بشكل أفضل على معايير الأمم المتحدة وضوابطها وآلياتها في مجال رصد حقوق الإنسان وحقوق المرأة؛

(ج) اعتبرت بعض المنظمات أن عملية إعداد تقرير الظل فرصة سانحة لتوسيع قاعدة منظمات المجتمع المدني وحشد الدعم اللازم لسحب التحفظات من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتتمثل أهم أداة تستعمل لهذا الغرض في التعرف على الاتفاقية ومناقشة أبرز أحكامها، مع مراعاة السياق الوطني الذي يشكل مؤشرا أساسيا لقياس التقدم المحرز في هذا المجال.

2- رفع مستوى وعي الجمهور والمرافعة باتجاه صانعي القرار

(أ) اعتبرت بعض المنظمات أن عملية إعداد تقرير الظل وحضور مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي شكلا فرصة لشن حملة توعية للجمهور وتعريفه بالاتفاقية والالتزامات التي تقع على عاتق الحكومات المعنية من جراء تصدقيها على الاتفاقية؛ كما تعتبرها فرصة للقيام بحملة مرافعة باتجاه صانعي القرار من أجل سحب التحفظات وتنفيذ الاتفاقية والانضمام إلى برتوكولها الاختياري؛

(ب) وأشارت بعض المنظمات إلى أن إعداد التقارير الحكومية و/أو تقارير الظل ومشاركتها في عملية مناقشة التقرير الحكومي شكلا فرصاً جيدة سمحت لها بالقيام بحملات التوعية والمرافعة التي استخدمت خلالها مختلف الوسائل لتوعية الجمهور ومساءلة الحكومة. وقد تم ذلك بواسطة حملات إعلامية واكبت جميع مراحل العملية وتضمنت بلاغات ومؤتمرات صحافية ورسائل مفتوحة إلى المسؤولين ومقابلات إذاعية وتلفزيونية، إلخ... ويعتبر إعداد التقرير أيضا مناسبة لمساءلة الحكومة ودفعها إلى تحمل مسؤولياتها الناتجة عن التصديق على الاتفاقية. ولا شك في أن هذه الفرصة ممكنة، خصوصاً في دول المنطقة التي تتميز بحرية التعبير نسبياً، وأن إشراك الصحافيين وإطلاعهم المتواصل والمنتظم على كل مراحل العملية استراتيجية فعالة وفقاً لبعض التجارب.

3- حدود تجربة المنظمات غير الحكومية

أشارت بعض المنظمات التي ساهمت في إعداد تقرير ظل واحد على الأقل إلى أنها واجهت عدداً من العراقيل خلال مشاركتها في إعداد التقرير الحكومي لبلدانها وإعداد تقارير الظل الخاصة بها، وخلال مشاركتها في مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي الذي أعدته بلدانها. وتتمثل تلك العوامل المعوقة فيما يلي:

(أ) العوامل المرتبطة بالقدرة الذاتية للمنظمات

(1) الحصول على المعلومات أو مصادرها

أ- غياب بعض البيانات والمعلومات التي يمكن أن تعتمد عليها المنظمات في مرحلتي الإعداد والمناقشة؛

ب- عدم توفر الإحصاءات والمعلومات الدقيقة حول القضايا الإشكالية أو الأولويات التي يجب معالجتها؛

ج- تضارب البيانات والإحصاءات الرسمية أحياناً، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم أخذ المنظمات بها في مختلف مراحل عمليتي الرصد والمتابعة.

(2) الحصول على التقرير الرسمي

أ- تواجه بعض المنظمات صعوبة في الحصول على التقرير الرسمي لبلدانها بالرغم من اللجوء إلى شتى الطرق للوصول إليه؛

ب- بعض الحكومات لا تضع التقرير في متناول المنظمات قصد الاطلاع عليه أثناء تحضيرها لتقرير الظل.

(3) متابعة عملية إعداد التقارير الرسمية و/أو تقارير الظل

أ- عدم علم المنظمات بمواعيد النظر في التقارير الرسمية؛

ب- عدم توفر الدعم المالي والمعنوي الكافي للمتابعة؛

ج- عدم التمكن من المشاركة في الدورات المخصصة لقيام لجنة سيداو بمناقشة التقارير، والاكتفاء أحياناً بإرسال تلك التقارير، مما لا يساعد على المشاركة في مناقشة التقرير وبالتالي إبداء الملاحظات ذات الصلة؛

د- غياب الإعداد الجيد لمراحل مناقشة التقرير من طرف المنظمات، ولاسيما ما يتعلق بمعرفة طرق عمل اللجنة، وهو أمر يمكنه أن يرفع من مستوى فعالية الخطوات التي ستتخذها المنظمات خلال تلك المرحلة.

(4) ضعف إلمام المنظمات المغاربية باللغة الإنكليزية

يحد هذا الأمر من إمكانية المرافعة أثناء قيام اللجنة بمناقشة التقرير، نظراً إلى أن معظم أعضاء اللجنة لا يتحدثون لا العربية ولا الفرنسية.

(ب) العراقيل المتصلة بالإطار السياسي للدول العربية

أشارت المنظمات التي أتيحت لها فرصة الاشتراك في ملء الاستمارة إلى نوعين من العراقيل أو الحدود:

(1) كانت مشاركة بعض المنظمات شكلية، بما أنها اقتصرت على طلب رأيها كتابياً أو شفهياً بشأن التقرير قبل وضع صيغته النهائية. وفي هذه الحالة، تبقى إمكانية التأثير الحقيقي على مجريات التقرير وخصوصاً مضمونه ضعيفة جداً؛

(2) في حالات أخرى، اعتبرت المنظمات أن حكوماتها تسعى إلى الاستماع إليها دون الأخذ بملاحظاتها واقتراحاتها وانشغالاتها وتضمينها في التقرير، معتبرة ذلك نوعاً من المشاركة. غير أن هذه المقاربة تستهدف الإخبار فحسب و ليس الإشراك الفعلي.

وعليه، يتضح أن مدى مشاركة المنظمات في إعداد ومتابعة التقارير الحكومية للدول العربية رهن بالإطار السياسي لهذه الدول من جهة، ويشمل ذلك الانفتاح السياسي وإمكانية الحوار بين السلطات الرسمية والمجتمع المدني، وبالقدرة الحقيقية للمنظمات على مساءلة الحكومة والضغط عليها وبقدرتها على نقل النقاش حول قضايا المرأة إلى العلن وحتى على الساحة الدولية، من جهة ثانية.

4- خلاصة

يمكن إيجاز ما سلف من معطيات على الشكل الآتي:

(أ) دأبت معظم الدول العربية الأطراف في الاتفاقية على إنجاز التقارير الحكومية في وقتها، وفاء منها بالتزاماتها المرتبطة بالتصديق. ومع ذلك، ما زالت جميع الدول تقريبا مبقية على تحفظاتها (ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي تم فيها سحب التحفظات على بعض البنود، كالمغرب والكويت)، بالرغم من كل التطورات والتغيرات التي تشهدها المجتمعات العربية. ويشكل هذا الأمر في معظم الحالات دليلاً واضحاً على غياب الإرادة السياسية القوية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) يشكل انعدام حرية التعبير والتجمع في غالبية الدول العربية عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ الاتفاقية وأمام عمل المنظمات في هذا المجال؛ كما يساهم ضعف الشراكة والتواصل بين الدوائر الحكومية والمنظمات في استمرار تعثر عمليات متابعة تنفيذ الاتفاقية وفي إبقاء الوضع على حاله؛

(ج) تعمل المنظمات في المنطقة العربية في ظروف صعبة، وتواجه مجموعة من العراقيل الذاتية والمرتبطة بالمحيط الخارجي، مما يؤدى إلى التقليل من فعالية مساءلتها للدوائر الرسمية ودفعها إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(د) إن المنظمات بحاجة إلى تبادل الخبرات والتجارب فيما بينها، وإلى بناء الشبكات وإقامة التحالفات من أجل العمل والتنسيق معاً. وتحتاج أيضاً إلى تعزيز قدراتها كي تؤدي الدور المنوط بها في عملية متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وهو ما عبرت عنه في مجموعة من التوقعات.

ثالثاً- توصيات لتعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يعرض هذا الفصل أهم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية على السعي إلى سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها عن طريق تعديل الإطار التشريعي والسياسي والاجتماعي لهذه البلدان. وترتكز هذه التوصيات والمقترحات على أداتين هما: (أ) اعتماد ردود المنظمات على الاستمارة، حيث تعبر المنظمات عن بعض احتياجاتها ووجهات نظرها بشأن ما تراه مفيدا لإنجاز تقارير الظل، مثل طريقة العمل والمنهجية التي يجب اتباعها في جميع مراحل إعداد التقرير؛ (ب) اعتماد التجارب الناجحة لمنظمات أخرى إقليمية أو دولية.

وترمي المقترحات والتوصيات إلى العمل على معالجة نواحي القصور التي تعاني منها المنظمات والمذكورة آنفاً.

ألف- النفاذ إلى المعلومات

1- توصيات المنظمات

(أ) اقترحت المنظمات تزويدها بالمعلومات والبيانات الرسمية، من دون أن تحدد الجهة التي توجه إليها هذا الطلب. لكن أغلب الظن أن تكون الجهات الحكومية هي المقصودة؛

(ب) أوصت المنظمات أيضاً بإشراك جميع المنظمات المنخرطة في عملية الإعداد والمتابعة فعلياً في توفير المادة الأساسية للتقرير، وبعدم الاعتماد كلياً على المنظمة المبادِرة التي تقع على عاتقها مسؤولية التنسيق؛

(ج) أوصت المنظمات لجنة سيداو بالعمل على أن يكون التقرير الرسمي متاحاً للجميع، خصوصاً وأن الجهات الرسمية في بعض البلدان لا تطلع المنظمات على هذا التقرير، فلا يتسنى لهذه الأخيرة إعداد تقرير الظل في الوقت المناسب.

الإطار 7- مصادر المعلومات

وفقاً للنظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(*)، يمكن للمنظمات غير الحكومية والأفراد الحصول على التقرير الحكومي من وزارة الخارجية. إلا أن بعض الحكومات لا ترغب في توزيعه داخل البلد، بالرغم من أن لجنة سيداو تؤكد في توصياتها على ذلك. وفي كل الأحوال، يصبح التقرير الحكومي وثيقة عمومية حينما يسلم إلى الأمم المتحدة، ويصبح بالتالي بإمكان أي مواطن الاطلاع عليه. وحينما لا يحصل ذلك لأن الدولة لـم تـوفر التقرير، لا بد من الإشارة إلى ذلك في التقرير الموازي.

(*) www.un.org/wwwwatch/daw/cedaw.

2- مقترحات للنفاذ إلى مصادر المعلومات

(أ) الموقع الإلكتروني لرصد وضع المرأة

يوفر موقع women watch لرصد وضع المرأة[11] كل المعلومات الضرورية عن الاتفاقية وعن التحفظات والخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل إنجاز التقارير الرسمية، من خلال عرض ما يلي:

(1) استنتاجات الدورات السابقة للجنة سيداو وتوصياتها؛

(2) التقارير التي ناقشتها اللجنة خلال تلك الدورات، وكلها تتوفر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما فيها اللغة العربية؛

(3) عرض الجدول الزمني للدورات المقبلة، لمعرفة ما إذا تم تحديد موعد مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي. وإذا جرى ذلك، فسيكون التقرير متاحاً على الموقع؛ وفي حال لم يناقش التقرير، فذلك يعني توفر الوقت الكافي لبدء إعداد تقرير الظل ريثما يعرض التقرير الحكومي على الموقع الإلكتروني. وفي جميع الأحوال، تحصل المنظمات على الوقت الكافي لإعداد تقرير الظل، لأنه عادة ما يتم تحديد موعد مناقشة التقارير الحكومية قبل أشهر من وقوعها.

(ب) الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ

إنها منظمة نسائية دولية موجودة في الجنوب، كلفها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بدعم قدرات المنظمات غير الحكومية قي مجال النهوض بحقوق المرأة والمرافعة من أجلها.

ويحتوي الموقع الإلكتروني لهذه المنظمة[12] على معلومات عديدة حول عملية إعداد التقارير وتقديمها، بالإضافة إلى موارد وأدوات ضرورية موجهة إلى المنظمات غير الحكومية خصوصاً، ومنها:

(1) أدوات تساعد على فهم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(2) بعض المؤشرات لتسهيل عملية إعداد تقارير الظل؛

(3) يمكن للمنظمات غير الحكومية الاتصال بهذه المنظمة من خلال عنوانها الإلكتروني[13] حينما تكون هذه المنظمات في صدد إعداد تقرير الظل.

(ج) الاتصال بالآلية الرسمية المكلفة إعداد التقرير الحكومي

---

(11) http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

(12) www iwraw-ap.org. والمعلومات التي يتضمنها الموقع هي باللغة الإنكليزية.

(13) iwraw-ap@iwraw-ap.org.

قد يكون هذا الاتصال مفيداً جداً كلما نسجت المنظمات علاقات ثقة دائمة مع المعنيين في هذا المجال، وهو أمر تشجع عليه الأمم المتحدة.

باء- الحصول على الدعم المالي

1- شكوى المنظمات

تشكو معظم المنظمات التي ملأت الاستمارة من نقص التمويل اللازم لقيامها بمهمتها المتمثلة في رصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية. وترى هذه المنظمات أن التمويل ضروري لعملها في جميع مراحله، سواء تعلق الأمر بمرحلة إعداد تقرير الظل، أم مناقشة التقرير الحكومي. ويساهم التمويل أيضا في تغطية مصاريف الحملات الإعلامية والمرافعة.

2- مقترح

من أجل تجاوز العوائق المتصلة بالدعم المالي، يمكن أن تأخذ إحدى المنظمات المشاركة في الإعداد أو إحدى شبكات المنظمات على عاتقها مشروع البحث عن التمويل اللازم لتغطية مصاريف بعض الجوانب. وينبغي تحديد تلك الجوانب بدقة، ومنها على سبيل المثال:

(أ) اللقاءات وحلقات العمل؛

(ب) الترجمة والنشر؛

(ج) سفر وإقامة ممثلة أو ممثلتين عن المنظمة للمشاركة في الدورة التي سيناقش خلالها التقرير الحكومي في نيويورك؛

(د) تنظيم الندوات الصحافية، ومصاريف نشر الوثائق الإخبارية أو الإعلامية.

ويُعرض هذا المشروع على المؤسسات الداعمة، مثل هيئات الأمم المتحدة المتواجدة في البلد، أو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أو المنظمات الإقليمية. ومن الضروري أن يتضمن مشروع طلب التمويل الجوانب التالية:

(أ) عرض السياق العام للمشروع، مع التركيز على تجربة المنظمة أو الشبكة في إعداد تقارير الظل السابقة وإيراد أسماء الجهات التي دعمتها؛

(ب) تحديد موضوع طلب الدعم المالي من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة منه والأنشطة التي من شأن ذلك التمويل أن يغطيها؛

(ج) تحديد المدة الزمنية للمشروع مع تبيان المراحل المختلفة؛

(د) تحديد نوعية الأنشطة والتواريخ المتوقعة لإنجازها بواسطة جدول؛

(•) اقتراح ميزانية لتغطية مصاريف الأنشطة وتبويبها.

جيم- منهجية إعداد تقرير الظل

تقدمت بعض المنظمات التي ملأت الاستمارة بتوصيات ومقترحات ترمي إلى تحسين عملية إعداد تقرير الظل في مراحلها الثلاث:

1- على مستوى التحضير

التدريب المستمر لأعضاء الجمعيات والمنظمات من أجل تدعيم قدراتها في مجالات إعداد تقرير الظل وإنجازه وتقديمه، وخصوصاً في ما يلي:

(أ) التدريب على التحضير الجيد قبل البدء بالإعداد، والتدريب على جمع المعلومات؛
(ب) التدريب على إعداد تقارير الظل، وعلى طرق كتابة التقارير وتحسينها لزيادة فعاليتها؛
(ج) العمل على مشاركة عضوات الجمعية أو المنظمة بشكل مستمر في إعداد تقارير الظل.

2- على مستوى الإعداد

(أ) اعتماد منهجية صارمة تضمن مصداقية التقرير لدى لجنة سيداو ولدى الجهات الوطنية المعنية؛

(ب) اختزال التقرير في القضايا ذات البعد الاستراتيجي، وذلك لتسهيل قراءته من قبل اللجنة، ولتعزيز إمكانية تأثير التقرير على السلطات الحكومية المعنية؛

(ج) الاستعداد باكرا للبدء بالعمل.

الجدول 12- توصيات من أجل تبويب التقرير

حجم التقرير	الحجم الأمثل هو 30 صفحة، بالإضافة إلى الملحقات، ويستلزم ذلك أن يكون التقرير دقيقاً وموجزاً
الصفحة الأولى	تضم عنوان التقرير، وتاريخ الإصدار، والجهة التي أصدرت التقرير، والجهة التي قدمت الدعم
الفهرست أو المحتويات	يعرض أقسام التقرير ويحدد صفحاتها ليتمكن القارئ من أن يقصد مباشرة الجزء الذي يرغب في الاطلاع عليه
المدخل أو التصدير	صفحة تلخّص بعض نواحي التقرير وتتطرق إلى الفرص والعراقيل أو الصعوبات التي رافقت إعداده
المقدمة	تتم فيها الإشارة إلى أهمية إنجاز التقرير والظروف التي أحاطت به، وإلى نوعية التقرير ورقمه، وعلاقته بالتقارير السابقة، والسياق العام للبلد
نص التقرير	يتم تنظيمه وفقاً لمواد الاتفاقية، مع أخذ التوصيات الصادرة عن اللجنة بعين الاعتبار؛ ويمكن تقسيمه إلى عدة أجزاء (ثلاثة غالبا)
الملخص العام	يعتبر الملخص من أصعب الأجزاء إنجازا، إذ ينبغي أن يكون مركزا وشاملا، ومكتوبا بأسلوب بسيط وواضح، وألا يتجاوز 3 صفحات
الملحقات	هي عبارة عن وثائق بالغة الأهمية بالنسبة للموضوع أو مكملة له، لذلك ينبغي اختيارها بكل عناية. ومنها بعض

	نصوص القوانين، ولائحة المراجع والوثائق المعتمدة، ولائحة بأسماء الأطراف المساهمة في التقرير أو التي ساعدت على إنجازه، وبلاغات، وبيانات، ومذكرات مطلبية استعملتها المنظمات غير الحكومية أثناء حملات المرافعة من أجل المناصرة وحشد الدعم

3- مضمون التقرير

يمكن تنظيم المعطيات التي يتضمنها نص التقرير عن طريق تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء:

(أ) الجزء الأول: يعرض مسألة تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، **ويتناول** الإنجازات أو الحدود أو الإكراهات في هذا المجال، ويحلل إبقاء الحكومات على تحفظاتها أو سحبها لها، ويشير إلى المهام التي أنجزتها المنظمات في المجالات ذات الصلة؛

(ب) الجزء الثاني: يحدد المجالات ذات الأولوية، وغالبا ما يتناول ملاءمة القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وبحماية المرأة من العنف؛

(ج) الجزء الثالث: يتطرّق إلى القضايا الإشكالية أو الحرجة، ويلخّص توصيات المنظمات المشرفة على التقرير ومقترحاتها، ولاسيما تلك المتصلة بالأولويات والإشكاليات التي عرضت في التقرير.

الجدول 13- خصائص مضمون التقرير

التركيز والإيجاز	- الإشارة بإيجاز إلى التطورات التي ساهمت الحركة النسائية في تحقيقها في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية ومتابعته؛ - التركيز على المشاكل وفقاً لمواد الاتفاقية، مع التنبّه إلى القضايا المشار إليها في الملاحظات التي أبدتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها عقب مناقشة آخر تقرير حكومي؛ - الاعتماد على التقرير الذي سبق والتأكيد على التطورات التي طرأت منذ ذلك الوقت من حيث التقدم أو التراجع في المجالات الأساسية الواردة في الاتفاقية.
الفعالية والمصداقية	يجب أن يتوخى التقرير الفعالية والموضوعية والمصداقية، من خلال ما يلي: - وصف المشاكل، والتحليل، وتقديم الإثباتات والدلائل، والتوضيح باستعمال الشهادات أو دراسات الحالات، والإحصاءات، والأبحاث الأكاديمية؛ وإبراز أهم المجالات التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الدولة؛ - تلخيص أهم القضايا التي ترغب المنظمات في أن تكون مدار بحث بين لجنة سيداو وحكومة البلد المعني؛ - التأكيد على أن الحلول ممكنة وضرورية عبر الإشارة إلى تأثيرها على حياة المرأة والمجتمع؛ - تقديم توصيات ملموسة، واقتراح إجراءات محددة قابلة للإنجاز من طرف الحكومة؛ - تحديد الأولويات والقضايا التي من شأنها تسريع وتيرة الإصلاح بشكل مباشر. ومن أجل تحديد الأولويات، يتم الارتكاز خصوصا على أهم التوصيات التي جاءت إثر مناقشة آخر تقرير حكومي.

الإطار 8- الملخص العام

- إنه عرض موجز لمعلومات منتقاة بدقة تضم القضايا الإشكالية التي يتطرّق إليها التقرير، فضلاً عن الأدلة أو المعطيات الداعمة، وأخيرا التوصيات؛
- يمكّن الملخص العام القراء الذين لا يملكون الوقت الكافي للاطلاع على التقرير من تكوين فكرة شاملة وواضحة عن أهم النقاط التي يتناولها، مما يساعد على ربح الوقت والتركيز على أهم المداخل في تقرير الظل؛
- الملخص العام ضروري للفت انتباه لجنة سيداو إلى قضايا محددة؛ ولذلك، ينبغي أن تكون صياغته بطريقة تسمح للجنة بالاستعانة به من أجل استهداف جيد ودقيق للجوانب التي تنوي مساءلة الدولة الطرف بشأنها، وتساعدها على إبداء ملاحظاتها النهائية ووضع توصياتها.

دال- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مراحل إعداد التقرير الرسمي

من المهم جدا أن تطالب المنظمات غير الحكومية الجهات الرسمية بإشراكها في هذا النشاط، حتى وإن كانت متأكدة من أن طلبها قد يواجه بالرفض. وفي كلتا الحالتين، سواء شاركت في التقرير الحكومي أم لا، لا بد من الإشارة إلى ذلك في الورقة الإخبارية التي تقدم إلى لجنة سيداو وفي مقدمة تقرير الظل أيضاً.

وحتى في حالة مشاركة المنظمات في التقرير الحكومي/الرسمي، تبقى هذه المنظمات مطالبة بأن تعدّ وتنجز، بكل استقلالية، تقرير ظل للتقرير الحكومي. فمشاركة المنظمات في إنجاز التقرير الحكومي أو استشارتها من قبل الحكومة لا يعني أنه ليس لها الحق في إنجاز تقرير خاص بها، وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً.

هاء- التشبيك

1- تعريف

التشبيك هو تكوين الشبكات أو الائتلافات. وقد أشارت بعض المنظمات في توصياتها إلى أهمية العمل الجماعي في إعداد التقرير. ويؤدي التشبيك بين المنظمات، والعمل في وقت مبكر على رصد قضايا المرأة، إلى تسهيل إعداد تقرير الظل وإنجازه؛ وإلى بناء شبكة حقوقية ونسائية لإعداد التقرير ومتابعته ونشره في أوساط القاعدة النسائية وفي أوساط صانعي القرار، وذلك عبر استخدام آليات التعبئة والضغط.

2- تنظيم العمل في الشبكات

تتفق الأطراف المشاركة في الشبكة أو الائتلاف على اعتماد المقاربة التشاركية في جميع مراحل تحضير التقرير وإنجازه، وهو ما يساهم في توثيق علاقات التنسيق والتضامن بين الجمعيات، ويؤثر إيجاباً

على محتوى التقرير وعمل المنظمات بشكل عام. وتوخياً للمزيد من الفعالية، يتم الاتفاق على الإمكانيات الذاتية والمتاحة لكل منظمة من أجل تلك المساهمة التشاركية.

الإطار 9- الدروس المستخلصة من التجربة المغربية في إنجاز تقارير الظل

واظبت المنظمات غير الحكومية في المغرب على إنجاز التقارير الموازية منذ مدة؛ فقد أنجز التقرير الأولي بمساهمة 10 منظمات، ثم التقرير الدوري الثاني بمشاركة 18 منظمة، والتقريران الثالث والرابع (وهو الآن قيد الإنجاز) بمشاركة 20 منظمة.

وهكذا، لجأت المنظمات المغربية منذ البداية إلى طريقة "التشبيك" التي توسعت بشكل تدريجي بفضل الإنجاز تلو الآخر، الأمر الذي ساهم في تثمين التجارب وتضافر الجهود. وقد اعتمد التشبيك على الجمع بين منظمات من خلفيات واهتمامات متنوعة، مع التركيز بشكل خاص على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال النهوض بحقوق المرأة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وهناك أيضا اهتمام خاص بالمنظمات الفتية وتلك الناشطة على الصعيد الإقليمي، قدر الإمكان.

وقد روعيت في هذا الاختيار الأخير بعض المعايير، كمسألة تقوية قدرات المنظمات الفتية والتدريب.

ويتمثل أثر المنهجية التشاركية التي اعتمدت في عملية إعداد التقارير في قدرتها على تمكين المنظمات من الآتي:

(أ) التشاور فيما بينها، مما يساهم في بث الدينامية وتعزيز أواصر التعاون والتكافل؛

(ب) تنسيق الأنشطة، والتعريف الجيد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بكل ما تتخذه المنظمات من إجراءات من أجل النهوض بأوضاع المرأة في المغرب؛

(ج) استخدام التقرير كأداة لتحقيق ما يلي:

(1) مساءلة الحكومة المغربية والمرافعة باتجاهها، وإشراك المواطنين في التغيير على الصعيد الوطني؛

(2) التعبير عن وجهات نظر المنظمات حول تنفيذ الاتفاقية وإيصال آرائها للجمهور الواسع على الصعيد المحلي، وللجنة سيداو على الصعيد الدولي.

ويلاحظ أن المنظمات المغربية اكتسبت تجربة هامة في مجال إنجاز تقارير الظل، وعملت على تطويرها من تقرير لآخر، وما زالت تسعى إلى تعزيز هذه التجربة.

الجدول 14- مراحل العمل

المراحل	تنظيم العمل
المرحلة التحضيرية	تتميز هذه المرحلة بتنظيم عدة لقاءات بين المنظمات المنخرطة في عملية الإعداد، ويتم خلالها الاتفاق على ما يلي: - ترتيب الأولويات التي سيعالجها التقرير وتوزيعها على محاور، مع تحديد مصادر المعطيات الضرورية المتوفرة وتلك التي ينبغي البحث عنها؛ - وضع الخطط المنهجية؛

	- تقسيم العمل لجمع المعلومات وتحليلها؛ - تعيين لجنة لتحرير التقرير؛ - السعي إلى الحصول على نسخة من التقرير الحكومي الذي تود المنظمات إنجاز تقرير ظل له.

الجدول 14 (تابع)

المراحل	تنظيم العمل
عملية جمع المعطيات واختيارها	تساهم كل منظمة بنوعين من المعطيات: معطيات تخص محورا أو عدة محاور، ومساهمات تتعلق بمواضيع مختارة وتستجيب للشروط المعتمدة (وفقاً لوثيقة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ). ويمكن أن تضم هذه المساهمات تحاليل ونتائج دراسات ذات أهمية بالنسبة للموضوع، وشهادات ومعطيات إحصائية. وبعد ذلك، يتم تجميع المعطيات في ملف خاص تسلم نسخة منه إلى جميع الجمعيات المشاركة. وفي حال عدم الحصول على تمويل، على كل جمعية نسخ ملفها الخاص.
مرحلة الإعداد التخطيط للأنشطة	تقوم المنظمات المشاركة في إعداد التقرير بالتخطيط لمختلف الأنشطة التي تعتزم القيام بها (انظر المرفق الثامن) مع تحديد سقف زمني يأخذ بعين الاعتبار تاريخين هامين، هما: (أ) تاريخ إرسال التقرير إلى لجنة سيداو؛ (ب) تاريخ مناقشة التقرير من طرف اللجنة.
تقسيم العمل	تتفق المنظمات على الآتي: (أ) تكليف شخصين أو ثلاثة على أكبر تقدير ينتمون إلى منظمة أو منظمتين للقيام بتحرير التقرير، على أن تقوم لجنة التحرير هذه بإنجاز المسودة الأولية للتقرير؛ (ب) توزيع المسودة على المنظمات الشريكة؛ (ج) تنظيم ورشة عمل قصد مناقشة المسودة الأولى وإغنائها؛ (د) وضع الصيغة النهائية للتقرير على ضوء نقاشات ورشة العمل؛ (•) التصديق على الصيغة النهائية للتقرير من طرف المنظمات المشاركة في إعداده؛ (و) إرسال التقرير إلى لجنة سيداو؛ (ز) طبع التقرير ثم ترجمته، وغالبا ما تقوم بهذه العملية المنظمة غير الحكومية المكلفة بالتنسيق.

واو- التوعية وحشد الدعم والمرافعة

انطلاقاً من مختلف تجارب المنظمات التي شملتها الدراسة، يمكن إطلاق حملات التوعية والمرافعة خلال ثلاث مراحل زمنية:

1- مرحلة إنجاز التقرير الحكومي

(أ) إذا أشركت المنظمات في مراحل إعداد التقرير، تغتنم المنظمات هذه الفرصة لفتح حوار مع الحكومة حول الموضوع ومحاولة التأثير على اتجاه التقرير، وذلك عن طريق اللجوء إلى الإعلام وحشد دعم باقي مكونات المجتمع المدني؛

(ب) إذا لم تُشرك المنظمات في مراحل إعداد التقرير الرسمي، تستغل المنظمات هذه المناسبة لمساءلة الحكومة حول عدم إشراكها وحول ضعف الشفافية فيما يتعلق بتوجهات التقرير الحكومي.

وتشكل هذه المرحلة فرصة مهمة من أجل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز المعرفة الدقيقة بالإطار الشامل للبلد (الإطار القانوني والسياسات العامة وغيرها) لأن ذلك يشكل شرطاً أساسياً لاستراتيجيات أو حملات المرافعة، فهذه المعرفة تعزّز مصداقية المنظمات لتصبح قوة حقيقية قادرة على إنجاز رسالتها؛

(ب) تطوير قاعدة تساعد على حشد الدعم الواسع لأكبر عدد ممكن من الفاعلين في المجتمع المدني من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية والمنظمات الشبابية وغيرها بغية سحب التحفظات وتنفيذ سيداو، وملاءمة الإطار التشريعي والسياسي والاجتماعي للبلدان مع أحكام الاتفاقية.

2- مناقشة التقرير الحكومي من طرف لجنة سيداو

(أ) حينما تحضر المنظمات أعمال الدورة، يشكل حضورها فرصة ثمينة من أجل القيام بما يلي:

(1) النقاش والمرافعة أمام أعضاء لجنة سيداو بهدف العمل على تركيز الحوار مع الوفد الحكومي لبلدانها على الأولويات؛

(2) الاتصال المباشر بالخبيرات عضوات اللجنة لتزويدهن بمعطيات دقيقة تُستعمل لتوجيه الأسئلة وصياغة التوصيات والاستنتاجات؛

(3) الاطلاع على كيفية تقديم الحكومة للتقرير وكيفية إجابتها على أسئلة اللجنة؛

(4) تقوية قدرات المنظمات في مجال التأثير والمرافعة وطرق عمل اللجنة.

وبعد عودة المنظمات إلى بلدها، تسعى إلى تهيئة القنوات اللازمة لإطلاع الأعضاء الآخرين في اللجان التنسيقية والرأي العام عموما على مجريات المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة والوفد الحكومي، وعلى استنتاجات اللجنة وتوصياتها. ويتم ذلك بعدة وسائل، منها على سبيل المثال لا الحصر: تنظيم ندوات صحافية، وإعداد ملفات للصحافة، ومساءلة الحكومة والبرلمان.

(ب) حينما لا تحضر المنظمات مناقشة التقرير الحكومي لبلدها، تغتنم الفرصة لمساءلة الحكومة حول مسار الدورة ومجريات المناقشة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها.

ويواكب ذلك تعريف بتقرير الظل وبمطالب المنظمات وأولوياتها:

(1) التحضير للمواكبة الإعلامية لتقرير الظل، وذلك عن طريق ضمان التغطية الإعلامية لمراحل إعداد التقرير كلها وليس للمرحلة النهائية فحسب؛

(2) عقد مؤتمرات صحافية ونشر بلاغات تتضمن مطالب المنظمات وأولوياتها.

الجدول 15- مراحل رصد تنفيذ الاتفاقية

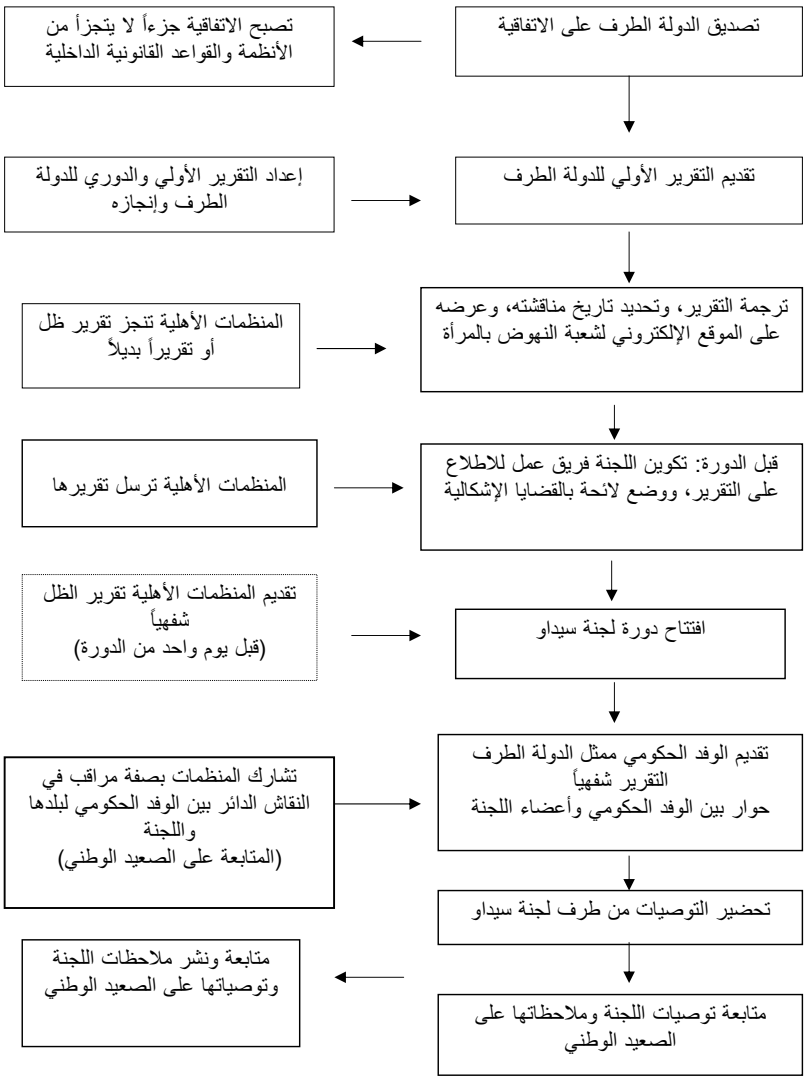

المصدر: مقتبس عن موقع منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ: http://www.iwraw-ap.org.

3- ما بعد مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي

خلال هذه المرحلة، تأخذ المنظمات على عاتقها مسؤولية القيام بأعمال المتابعة كالآتي:

(أ) إطلاع الرأي العام الوطني على مجريات جلسة مناقشة التقرير الحكومي، وذلك عن طريق المؤتمرات الصحافية، والبلاغات، والمقالات على شبكة الإنترنت، والرسائل الإلكترونية؛

(ب) إطلاع الجهات التي قدمت لها الدعم على مضمون خطاب الممثل الحكومي، والحوار الذي دار بين خبيرات اللجنة وأعضاء الوفد الرسمي للبلد؛

(ج) التعليق على الأنشطة التي قامت بها ممثلات المنظمات اللواتي شاركن في الدورة، وعلى الاتصالات التي قمن بها، والمناقشات التي دارت بينهن وبين أعضاء اللجنة، وعلى كيفية ومدى التأثير على سير أعمال الدورة؛

(د) الاتصال بالبرلمان وبالسلطات المختصة لمناقشة القضايا ذات الصلة؛

(•) ضمان نشر توصيات اللجنة على نطاق واسع، من خلال استعمال وسائل الإعلام والإنترنت؛

(و) ضمان نشر تقرير الظل على نطاق واسع عن طريق عرضه على موقع إلكتروني؛

(ز) وضع شبكة تكمن مهمتها في متابعة تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدولة أثناء الدورة الخاصة بمناقشة التقرير، ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ح) توثيق مسار إنجاز التقرير وتقديمه ومتابعته؛

(ط) نشر تجارب المنظمات في هذا المجال من أجل تبادلها مع منظمات أخرى.

وبتصديقها على الاتفاقية، التزمت الدول العربية أمام الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الإطار، يكمن دور المنظمات غير الحكومية في تذكير حكومات بلدانها بهذه الالتزامات، وهي تنفيذ الاتفاقية وسحب التحفظات عليها. لذلك، لا يشكل إنجاز تقرير الظل غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة للتعريف بوجهات نظر المنظمات النسائية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، ولرفع مستوى الوعي بقضية المساواة وحقوق الإنسان الأساسية للمرأة.

4- أثناء مرحلة الإعداد

خلال هذه المرحلة الأولى، تعرض مسودة التقرير الذي صادق على صيغته النهائية أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني، دون الاقتصار على المنظمات المعنية بالمرأة. ويعتبر تقرير الظل مناسبة مؤاتية لما يلي:

(أ) التعريف بوجهة نظر منظمات المجتمع المدني النقدية لأوضاع المرأة في بلدانها، من أجل رفع مستوى الوعي بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ب) شرح الاتفاقية لشرائح وسيطة قادرة على نقلها إلى الجمهور العريض؛

(ج) التحضير لحشد الدعم للمرحلة اللاحقة والمتعلقة بالمرافعة من أجل سحب التحفظات وتنفيذ الاتفاقية، إذ تستخدم المنظمات التقرير كآلية لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، ولدفع حكومات بلدانها إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد؛

(د) التحضير للمواكبة الإعلامية لتقرير الظل؛

(•) تقوية القاعدة الجماعية المتضامنة داخل البلد وقدرة المنظمات العاملة في مجالات متعددة على المناقشة والعمل معا.

5- خلال مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي

تعتبر مشاركة المنظمات في مناقشة التقارير الحكومية نوعا من المرافعة، وتقع في مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى

تتمثل في تحضير مذكرة إخبارية تسلم إلى اللجنة في الدورة (التي عادة ما تتم قبل الدورة التي يحدد فيها موعد الاطلاع على التقرير الحكومي ببضعة أشهر) حول أهم القضايا الإشكالية أو الانشغالات المتعلقة بخرق حقوق المرأة. وهذه المذكرة هي عرض موجز لمعلومات مختارة بدقة، تضم القضايا الإشكالية التي يتطرق إليها التقرير. وينبغي ألا تتعدى الصفحتين وأن تصاغ بطريقة تسمح للجنة بالاستعانة بها من أجل حسن ودقة استهداف الجوانب التي تنوي مساءلة الدولة الطرف بشأنها، والتي ستحاول هذه الأخيرة الإجابة عنها كتابياً.

وفى هذا الصدد، يتضمن الموقع الإلكتروني لشعبة النهوض بالمرأة لائحة بأسماء خبيرات اللجنة والدول التي ينتمين إليها ونبذة قصيرة عنهن، وهي معلومات تساعد على الاتصال ببعضهن بشأن مطالب المنظمات وأولوياتها.

(ب) المرحلة الثانية

تخصص للبحث عن تمويل ممثلة عن المنظمة أو شبكة المنظمات التي أنجزت تقرير الظل أو ممثلتين حينما تسمح الأموال المتاحة بذلك، على أن تتقن إحداهما على الأقل اللغة الإنكليزية للتمكن من حضور الدورة التي سيناقش فيها التقرير الحكومي. وتخصص اللجنة في بداية كل دورة يوما للاستماع إلى بيان المنظمات، وتلك فرصة تعبر فيها المنظمات عن وجهات نظرها بشكل مباشر أمام اللجنة، وفي هذه الحالة، فلا بد من أن يكون خطابها واضحاً ودقيقاً. وفي حال تعذر الحضور على المنظمة المعنية، فلا بد من إرسال بيانها إلى منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ كي تقوم

بتسليمه إلى خبيرات اللجنة. ولكن، إذا تمكن أعضاء بعض المنظمات من حضور مناقشة التقرير الحكومي، فيستحسن تحضير ملخصات باللغة الإنكليزية تقدّم إلى خبيرات اللجنة للفت انتباههن إلى القضايا الإشكالية.

وحتى عندما يرسل تقرير الظل، يطّلع أعضاء اللجنة على مجموعة من التقارير خلال الدورة نفسها، الأمر الذي لا يتيح وقتا كافيا للاطلاع على جميع التقارير. لذلك، يفضل إنجاز ملخصات قصيرة جداً (من 3 إلى 4 أسطر)، وهي ضرورية جدا في بداية مناقشة التقرير الحكومي وأثناء المناقشة، خصوصا إذا تسنى لممثلات المنظمات الحضور بصفة مراقب وتزويد أعضاء اللجنة بتلك المختصرات في الوقت المناسب.

رابعاً- خلاصة

تشكل هذه الدراسة تشخيصاً أولياً لعملية رصد ومتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المنطقة العربية. وقد أسفر هذا التشخيص عن مجموعة من الاستنتاجات، من جهة، وعن جملة من المقترحات والتوصيات التي من شانها تفعيل عملية سحب التحفظات على الاتفاقية وتنفيذها، من جهة ثانية.

وتقع أهم استنتاجات الدراسة في عنوانين رئيسيين: الصعوبات والإكراهات التي واجهها إعداد هذه الدراسة؛ وبوادر التغيير ومخلفات الماضي فيما يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية.

ألف- الصعوبات والإكراهات

شكل النفاذ إلى المعلومات اللازمة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية العائق الرئيسي، بما أنّ المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ومتابعتها ليست موثقة حتى الآن بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي يزيد من صعوبة الحصول عليها. فغالبا ما تبقى تلك المعلومات لدى المؤسسات الرسمية المعنية ولا تتوفر في المكتبات العمومية في دول المنطقة أو على مواقع إلكترونية خاصة. وبالتالي، يتطلب البحث عنها اللجوء إلى مواقع إلكترونية عديدة، الأمر الذي يساهم في تشتت المعلومات وإطالة الوقت اللازم للبحث والتنقيب عنها، وذلك على حساب الوقت المفترض تكريسه لتحليلها.

كذلك، تزداد صعوبة جمع المعلومات كلما تعلق الأمر بمنظمات المجتمع المدني، إذ يتعذر أحياناً الحصول على تقارير المنظمات، وحتى تلك المعروفة منها على الصعيدين الوطني والإقليمي. فغالباً ما تبقى تقارير الظل والتقارير الموازية بحوزة المنظمات التي أعدتها.

علاوة على ذلك، غالبا ما تكون معظم المعلومات المتوفرة على المواقع الإلكترونية وفي الوثائق المكتوبة باللغة الإنكليزية وليس العربية، مما يحد من إمكانية استعمالها. ويعود هذا النوع من الصعوبات إما إلى ضعف إتقان هذه اللغة وإما إلى أن ترجمتها إلى العربية لا تكون دائما بالمستوى المطلوب، الأمر الذي يفقدها أحيانا من أهميتها وفعاليتها.

وأسفرت هذه الصعوبات عن اللجوء إلى الاستمارة كأداة منهجية للحصول على المعلومات. غير أن استثمار هده الأداة لم ينج بدوره من بعض الصعوبات التي تتمثل في أن المنظمات التي استهدفتها الاستمارة إما لم تجب كلها على الاستمارة، مما يقلص عدد الحالات التي يمكن الاستفادة منها في تحليل المعطيات؛ وإما أجابت جزئيا، فلم تتمكن الدراسة من الإحاطة بجميع الجوانب التي سعت الاستمارة إلى تغطيتها؛ وإما لم تجب المنظمات التي لم تعدّ أي تقرير إلا على عدد محدود من أسئلة الاستمارة.

ولكن، رغم العراقيل التي رافقت مرحلة جمع المعلومات، خلصت الدراسة إلى نتائج جيدة، ولذلك يمكن اعتبارها حلقة هامة في جمع الأحداث والتجارب وتحليلها، وفي تحليل الممارسات التي تم تطويرها من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقية في المنطقة العربية.

باء- بوادر التغيير ومخلفات الماضي

أظهر التحليل بروز ظاهرتين تعبران عن التطورات التي تشهدها المنطقة على المستويين الرسمي والمحلي: فبوادر التغيير تلوح على المستوى الرسمي، نظراً إلى أنّ كل الدول العربية تقريبا صادقت على الاتفاقية ولاسيما خلال السنوات الأخيرة، ويقوم بعضها بإنجاز تقاريره بشكل منتظم. كما بدأت عملية "إشراك" المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير بالرغم من اختلاف تلك المشاركة وفقاً للدول. كذلك، تلوح بوادر التغيير على المستوى المحلي، وتتمثل بشكل رئيسي في تراكم تجارب وممارسات لا بأس بها في مجال المتابعة والرصد والمساءلة. فقد دأبت مجموعة من المنظمات العربية على إعداد تقارير الظل أو التقارير الموازية التي يمكن اعتبارها أداة هامة في مجال تنفيذ الاتفاقية. كما أن المنظمات التي هي الآن في صدد إنتاج التقارير في إطار الشبكات التي تنتمي إليها تعتبر مؤشراً قوياً لتعزيز عمليات متابعة الاتفاقية. ويتمثل العنصر الأخير في بعض تجارب الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية، بالرغم من محدوديتها، والتي أسفرت عن إشراك المنظمات غير الحكومية في إنجاز التقارير الرسمية، مع محافظة هذه المنظمات على هويتها الخاصة واستقلاليتها، كما هو الحال في المغرب.

علاوة على ذلك، أشار التحليل إلى وجود مجموعة من العراقيل المرتبطة بالمحيط الخارجي السياسي والاجتماعي لكل بلد، من جهة، وتلك المرتبطة بالظروف الذاتية للمنظمات غير الحكومية، من جهة ثانية.

ففيما يتعلق بالمحيط الخارجي، تعتبر متابعة تنفيذ الاتفاقية عملية حديثة العهد في المنطقة العربية، ولذلك ما زالت تقنياتها غير مضبوطة ومراحلها غير معروفة جيداً لدى المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. كذلك، تشكّل المتابعة عملية معقدة يتداخل فيها عمل الدولة والمجتمع المدني، وتتطلب أحيانا تضافر الجهود المؤسسية وغير الحكومية لضمان نجاحها، مع احتفاظ كل طرف بهويته وخصائص تدخله. وليس ذلك بالأمر اليسير في السياقات السياسية الراهنة في الأغلبية الساحقة من الدول العربية التي غالباً ما تُعرف بتضييقها على الحريات العامة وسيطرة دورها على دور المجتمع المدني عموماً والمنظمات غير الحكومية خصوصاً.

وفيما يتعلق بالقدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، يفترض أن تتغلب هذه المنظمات على الإكراهات والعراقيل التي تواجهها، سواء كانت ذاتية أم متصلة بالمحيط المؤسسي والسياسي. فالعراقيل ذات الصلة بالقدرات الذاتية للمنظمات والمتمثلة غالبا في القدرة على إنتاج المعلومات والوصول إليها وفي ضبط ومواكبة مراحل العملية عن طريق متابعتها ورصدها تحتّم تمتع المنظمات بكفاءة عالية لا يمكنها الحصول عليها إلا إذا تلقّت الدعم اللازم. أما العراقيل المرتبطة بالمحيط، فيمكن أن تتغلب عليها المنظمات عن طريق جملة أمور منها تنظيم الشبكات والتحالفات التي تمنحها القوة والمصداقية، وتنمية مهارتها في التواصل مع مختلف الجهات وخصوصاً وسائل الإعلام.

جيم- أهم التوصيات والمقترحات لتخطي العراقيل

انطلاقاً من عملية تشخيص وتحليل العراقيل التي تحول دون إنجاح متابعة تنفيذ الاتفاقية، تتقدّم هذه الدراسة ببعض التوصيات والمقترحات العملية بهدف تعزيز فعالية العملية:

1- بذل الجهود اللازمة لتعريف المنظمات غير الحكومية والجمهور الواسع بمختلف مراحل هذه العملية وتقنياتها، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق ما يلي: جمع وتوثيق كل المعلومات ذات الصلة وكل الوثائق التي صدرت في المنطقة، من خلال استخدام أحد المواقع الإلكترونية الموجودة أو إنشاء موقع جديد لهذا الغرض، مع توفير روابط ثانوية لهذا الموقع تكون خاصة بكل دولة؛ وتدريب كوادر المنظمات من خلال تنظيم دورات تدريبية على المستوى المحلي أو الإقليمي في مجال إعداد إنجاز التقارير، ورصد التنفيذ ومتابعته، وآليات التشبيك والمرافعة من أجل الضغط؛ وتوعية الجمهور الواسع وتأمين التغطية الإعلامية اللازمة من خلال البرامج الإعلامية.

2- تضافر الجهود على المستويين المحلي والإقليمي بين المنظمات المنخرطة في مجال النهوض بقضايا المرأة وحقوق الإنسان والتنمية أو التي تسعى إلى الانخراط في عملية الرصد والمتابعة، وبين الخبراء والخبيرات في هذا المجال، من خلال ما يلي: تبادل التجارب والخبرات بين المنظمات في المنطقة عن طريق اللقاءات والندوات، وذلك باستثمار تقنيات الاتصال الحديثة بشكل أفضل؛ واستخلاص الدروس الإيجابية والسلبية من مختلف تجارب المنظمات والدول، والعمل على نشرها والتعريف بها.

3- وضع استراتيجيات للضغط على حكومات المنطقة والمرافعة باتجاهها، على المستويين المحلي والإقليمي. وقد بدأ هذا الأمر بالفعل مع إطلاق حملة إقليمية شعارها "المساواة دون تحفظ" في الرباط، في حزيران/يونيو 2006، وانطلق عمل هذه الحملة عند إنشاء لجنتها التنسيقية، وهي تسعى إلى العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويتعيّن أيضاً وضع استراتيجيات وطنية للضغط والمرافعة على المستوى المحلي لكل بلد.

المراجع والوثائق

وثائق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري(*)

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1979): اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1999): البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة: النظام الداخلي للبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(*) يمكن الحصول على الوثائق الثلاث الواردة أعلاه من موقع women watch لرصد وضع المرأة: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

وثائق أخرى للأمم المتحدة

الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقديمها (13 أيار/مايو 2003)، الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2.

_____، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، 2005، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة CEDAW/c/2005/I/4. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/32sess.htm.

_____، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والثلاثون، 2007، سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: عرض عام لأساليب عمل اللجنة، الوثيقة CEDAW/c/2007/I/4/Add.1. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/37sess.htm.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، 1998، الملحق رقم 38 (A/53/38/Rev.1).

_____، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورات السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والاستثنائية، 2002، الملحق رقم 38 (A/57/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع.

_____، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون، 2003، الملحق رقم 38 (A/58/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، تعليقات ختامية من اللجنة على التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب، الفقرات 150 إلى 183.

_____، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون، 2005، الملحق رقم 38 (A/60/38)، الجزء الأول، الفصل الرابع، تعليقات ختامية من اللجنة على التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر، الفقرات 129 إلى 167.

_____، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون، 2005، الملحق رقم 38 (A/60/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، تعليقات ختامية من اللجنة على التقريرين الأولي والدوري الثاني المقدمين من لبنان، الفقرات 87 إلى 126.

الوثائق ذات الصلة بالاتفاقية التي أعدّتها المنظمات غير الحكومية

مركز قضايا المرأة المصرية (2003): واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القاهرة.

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (2006):

- التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تحليل بنودها: بطاقة تقديم، وثيقة داخلية؛
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بطاقة تقديم، وثيقة داخلية؛
- المغرب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بطاقة تقديم، وثيقة داخلية.

وثائق باللغة الفرنسية

Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM) (2006): Levée des réserves annoncée par le Maroc; Modifications proposées et commentaires. Document interne.

Lee Waldorf, (UNIFEM) (2006): Communication à la conférence régionale sur «L'égalité sans réserve»; ADFM, FIDH, Rabat.

وثائق باللغة الإنكليزية

International Women's Right Action Watch (IWRAW), June 2003: Producing NGO shadow reports to CEDAW: A procedural guide.

MENA region compilation: Reservations to CEDAW by Middle Eastern and North African Countries, 33 p. This compilation does not include non-states parties to CEDAW (Iran, Qatar), nor states parties that have not made reservations (Oman, UAE).

مواقع إلكترونية

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf
http://www.bayefsky.com
http://www.iwraw.igc.org
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw
http://www.iwraw-ap.org
http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/470-750118

المرفق الأول- استمارة المنظمات غير الحكومية

معلومات حول المنظمة

1-1- الاسم:

2-1- تاريخ التأسيس:

3-1- المهمة:

4-1- الأنشطة:

5-1- التغطية الجغرافية: محلي ☐ وطني ☐

6-1- هل المنظمة عضو في شبكة؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم، المرجو تحديد على أي مستوى توجد الشبكة والاسم الذي تحمله في الجدول أسفله:

على المستوى	المحلي	الوطني	الإقليمي	الدولي
اسم الشبكة				

بالنسبة للجمعيات التي سبق لها أن أنجزت أو ساهمت في إنجاز تقارير الظل فلتتفضل بالمرور مباشرة إلى السؤال رقم (11) من هذه الاستمارة.

الجمعيات/المنظمات التي لم تقم بإنجاز أو لم تساهم في إنجاز تقارير الظل:

		نعم	لا
1)	هل لمنظمتك دراية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ؟		
2)	هل تعرف منظمتك ما إذا كانت حكومة البلد قد وضعت تقريرا/تقارير حول إعمال الاتفاقية؟		
3)	هل استفادت عضوات المنظمة من تكوين حول الاتفاقية؟		

4) هل تم إشراك منظمتكم من طرف الحكومة في إنجاز إحدى تقاريرها؟ نعم ☐ لا ☐

5) في حالة نعم، ما نوعية هذا الإشراك؟.....

6) في حالة لا، ماذا كان موقف منظمتكم أو الشبكة التي تنتمي إليها من عدم الإشراك في هذا المسلسل؟.....
.....

7) هل لمنظمتكم علم بأهمية إنجاز تقارير الظل؟ نعم ☐ لا ☐

8) في حالة نعم، ما هي أسباب عدم إنجاز منظمتك لمثل هذا التقرير؟ (ترتيبها من 1 إلى 5 حسب الأهمية):

أ- .....
ب- .....
ج- .....
د- .....
•-.....

9) ما هي السبل الكفيلة، في نظرك، لتخطي هذه المعيقات؟ (ترتيبها من 1 إلى 5 حسب الأهمية):

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

•-.....

10) هل منظمتكم الآن بصدد إنجاز تقرير الظل؟ نعم ☐ لا ☐

11) الجمعيات/المنظمات التي أنجزت أو ساهمت في إنجاز تقارير الظل:

		لا	نعم: ما هي الجهات المنظمة/الداعمة
12)	هل سبق لمنظمتك أن استفادت من تكوين حول ماهية السيداو، حول موادها وآليات تفعيلها؟		
13)	هل سبق لمنظمتك أن استفادت من تكوين حول منهجية إنجاز تقرير الظل؟		

14) هل منظمتكم الآن بصدد إنجاز تقرير الظل؟

15) كم من تقرير الظل أنجزته منظمتكم أو ساهمت في إنجازه؟.....

16) ما هي مصادر المعلومات التي تم اعتمادها لإنجاز تقرير الظل.....

17) ما هي خلفية المنظمات التي شاركت مع منظمتكن في إنجاز تقرير الظل (نسائية، حقوقية، تنموية)؟

.....

18) هل استفادت منظمتكم من دعم ما بخصوص إنجاز تقرير الظل؟ نعم ☐ لا ☐

19) في حالة نعم، ما نوع هذا الدعم؟

20) من هي الجهات التي قدمت لمنظمتكن الدعم ؟

21) هل تم إشراك منظمتكم من طرف الحكومة في إنجاز إحدى تقاريرها؟ نعم ☐ لا ☐

22) في حالة نعم، ما نوعية هذا الإشراك؟.....

23) في حالة لا، ماذا كان موقف منظمتكم أو الشبكة التي تنتمي إليها من عدم الإشراك في هذا االمسلسل؟

.....

24) هل شاركت منظمتك كملاحظة أثناء مناقشة تقرير الحكومة من طرف لجنة سيداو؟ نعم ☐ لا ☐

25) في حالة نعم، من هي الجهات التي قدمت لمنظمتكن الدعم؟

26) ما نوع هذا الدعم؟

27) كيف يمكن تقييم تجربة منظمتكن في ميدان إنجاز تقرير الظل واستخلاص بعض الدروس؟ (المرجو سرد كل النقط ذات الأهمية):

الدروس المستخلصة	في مجال إنجاز تقارير الظل	في مجال مناقشة تقرير الحكومة
الإيجابية		
السلبية		

28) ما هي أهم التوصيات وأهم السبل الكفيلة بتحسين مسار وضع تقارير الظل في نظرك؟

.....

شكراً على تفهمكن.

المرفق الثاني- لائحة المنظمات التي وجهت لها الاستمارة

البلد	الإسم	العنوان
الأردن	السيدة أنس موسى الساكت رئيسة الاتحاد النسائي الأردني العام	هاتف: 962-6-5690296/5694102/5670325 فاكس: 962-6-5694810 بريد إلكتروني: nicw@gfjw.index.com.jo
عمان	السيدة زكية بنت حمد بن سعود البوسعيدي رئيسة جمعية المرأة العمانية	هاتف: 968-696253 فاكس: 968-602800
فلسطين	- السيدة مها أبو دية شماس مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - السيدة أمل خريشة مركز القدس للنساء - السيدة روز شوملي	هاتف: 972-2-2347438 فاكس: 972-2-2342172 بريد إلكتروني: wclac@netvision.net.il pwwsd@palnet.com Tel: 02-2986761/2981977 Fax: 02-2963288 E-mail:watcorg@palnet.com
الكويت	سمو الشيخة لطيفة الفهد السالم الصباح رئيسة الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية	هاتف: 965-2515485 فاكس: 965-2515486 theunion1994@hotmail.com
لبنان	السيدة عزة مروة المنسقة العامة للقاء الوطني من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة	هاتف: 961-3-492723 فاكس: 961-1-817820 بريد إلكتروني: LLwr@terra.net.lb
لبنان	السيدة أمان كبارة شعراني رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	هاتف: 961-1-361035 فاكس: 961-1-366238 بريد إلكتروني: info@cfuwi.org
مصر	السيدة نولة درويش رئيسة مجلس أمناء مؤسسة المرأة الجديدة	هاتف: 202-3048085 فاكس: 202-3048085 بريد إلكتروني: nwrc@link.com
مصر	السيدة عزة سليمان مديرة مركز قضايا المرأة المصرية	هاتف وفاكس: 20-2-7154557 20-2-7154562؛ 20-2-3266088 موقع إلكتروني: www.cewla.org بريد إلكتروني: info@cewla.org
مصر	مركز الدعم القانوني للنساء المصريات	تليفاكس: 202/3464901 بريد إلكتروني: nwrc@nwrcegypt.org
المملكة العربية السعودية	السيدة البندري بنت عبد الرحمن الفيصل المديرة العامة مؤسسة الملك خالد الخيرية	هاتف: 966-1-2765933 فاكس: 966-1-2765947 بريد إلكتروني: balfaisal@kkf.org.sa
المغرب	السيدة وفاء حجي المنسقة الوطنية جسور، ملتقى النساء المغربيات	هاتف: 212-37771361/ فاكس: 212-37771361 بريد إلكتروني: saddas.fatiha@caramail.com
المغرب	السيدة رشيدة الطاهري رئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	هاتف: 212-22-442593 فاكس: 212-22-442593 بريد إلكتروني: adfmcasa@menara.ma
اليمن	السيدة أمل الباشا مديرة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	تليفاكس: 9671561767 بريد إلكتروني: saf@y.net.ye الموقع الإلكتروني: www.safyemen.org
قطر	السيدة جهينة سلطان العيسى	هاتف: 974-4852387

البلد	الإسم	العنوان
	نائب رئيس لجنة شؤون المرأة	فاكس: 974-4628118 بريد إلكتروني: jaleasa@hotmail.com
الأردن	السيدة ناديا قواسمة عضو اللجنة التنفيذية: اتحاد المرأة الأردنية	هاتف: 962-079-5196872/962-6-568037 فاكس: 962-6-5687061 بريد إلكتروني: jwu@go.com.jo
الجزائر	السيدة زازي سادو التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات	فاكس: 2132923537
السودان	منال عبد الحليم المنسق العام - مجموعة التضامن النسوي	هاتف: 249183784300
الكويت	السيدة شيخة حمود النصف رئيسة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية	هاتف: 4843397 (965)/4843667/ 4831558 فاكس: 4843385 (965) بريد إلكتروني: q8iwomen@qualitynet.net الموقع الإلكتروني: www.Kuwaitiwomen.org Shakha@alnusf.com
الجمهورية العربية السورية	الهيئة السورية لشؤون الأسرة	هاتف: 96311612791 تلفاكس: 223373 بريد إلكتروني: scfa@scs.net.org
الجزائر	السيدة كلثوم لربس التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات (RAFD)	هاتف: 2132944049 فاكس: 213944049 بريد إلكتروني: Zinou-kelt@gahoo.fr
الجزائر	السيدة وسيلة التمزالي مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	
تونس	خديجة الشريف الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	تلفاكس: 2161794131 Femmes – feminists@yahoo.fr
تونس	السيدة خديجة عرفاوي جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	هاتف: 21671870580 فاكس: 21671870582 بريد إلكتروني: aafturd@yahoofr

(*) لم تجب أي منظمة غير حكومية من المملكة العربية السعودية على الاستمارة.

المرفق الثامن- تخطيط الأنشطة وتحديد المراحل/إنجاز تقارير الظل

التاريخ أو المدة	الأنشطة/العمليات
ستة أسابيع	جمع المعطيات ومختلف المساهمات
ثمانية أسابيع	إنجاز المسودة الأولى للتقرير
	إرسال مسودة التقرير إلى المنظمات المشاركة
بعد أسبوع	ورشة لمناقشة مسودة التقرير
خلال عشرة أيام	إنجاز الصيغة النهائية للتقرير
بعد أسبوع	مصادقة الجمعيات المشاركة على التقرير
قبل إرسال التقرير بشهر واحد	ترجمة التقرير
قبل المناقشة بشهرين	إرسال التقرير إلى لجنة سيداو
خلال الفترة نفسها	طبع التقرير بلغتين على الأقل
تاريخ المناقشة	التاريخ المحدد لمناقشة التقرير
يوم مناقشة التقرير في نيويورك	عرض التقرير على العموم (مؤتمر صحافي)

المرفق التاسع- نداء الرباط: المساواة دون تحفظ

(أطلقته المنظمات غير الحكومية إبان الحملة الإقليمية لسيداو في المنطقة العربية)

نحن ممثلات وممثلي منظمات حقوق النساء وحقوق الإنسان غير الحكومية، المجتمعين بالرباط من 8 إلى 10 يونيو 2006 قررنا إطلاق حملة إقليمية بالمنطقة العربية تحت شعار "المساواة دون تحفظ". تتوخى هذه الحملة حث الدول العربية على سحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

يشكل العالم العربي منطقة شاسعة تزخر بموارد بشرية واقتصادية هائلة وبمؤهلات حضارية ساهمت في بلورة القيم الكونية.

لكن المنطقة تسجل، في نفس الوقت، أعلى الفوارق بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان، مع الإبقاء على التمييز القانوني تجاههن والخرق الصارخ لحقوقهن الإنسانية.

- لقد صدقت 18 دولة من بين 21 على الاتفاقية بتحفظات تعارض مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء،
- هذه البلدان لم تقم بملاءمة سائر تشريعاتها مع مواد هذه الاتفاقية،
- ما عدا استثناء واحد، لم تقم باقي دول المنطقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

لذلك،

نوجه نداء لحكومات دول المنطقة من أجل إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الكرامة والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان مواطنة كاملة للنساء، وذلك من خلال:

1- رفع كل التحفظات على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ كل الإجراءات من أجل ملاءمة التشريعات مع موادها.

2- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية باعتباره أداة ضرورية لتفعيل وتطبيق الاتفاقية والتصدي للانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق النساء ومناهضة العنف الممارس ضدهن.

نوجه نداءنا أيضاً لكافة قوى التقدم بالمنطقة والعالم لدعم هذه الحملة على المستوى الإقليمي لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في مساواة فعلية دون تحفظ بين الرجال والنساء.

المنظمات الموقعة على نداء الرباط بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2006

المنظمة	البلد
الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	الجزائر
التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات	الجزائر
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	مصر
مؤسسة المرأة الجديدة	مصر
مركز النساء المصري للدعم القانوني	مصر
تجمع النساء الأردنيات	الأردن
مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان	الأردن
الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
كفى عنف واستغلال	لبنان
الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان	موريتانيا
مركز النساء للدعم القانوني	فلسطين
رابطة النساء السوريات	الجمهورية العربية السورية
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	تونس
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	تونس
جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية	تونس
نساء لحقوق النساء: طرق جديدة	تركيا
مركز الإعلام والتكوين لحقوق الإنسان	اليمن
منتدى الشقائق العربي	اليمن
جمعية أمل: حركة نسائية من أجل حياة أفضل	المغرب
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	المغرب
جمعية النخيل للمرأة والطفل	المغرب
الجمعية المغربية لحقوق النساء	المغرب
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	المغرب
الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء	المغرب
الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة	المغرب
الجمعية المغربية للمعاقين جسديا	المغرب
جمعية أفق	المغرب
الفضاء الجمعوي	المغرب
مبادرات لحماية حقوق النساء	المغرب
جسور ملتقى النساء المغربيات	المغرب
الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة	المغرب
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	المغرب
اتحاد العمل النسائي	المغرب
منظمة العفو الدولية (المغرب)	المغرب

المنظمات الإقليمية والدولية

مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين
منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ
الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

المرفق الثالث- المنظمات التي أجابت على الاستمارة: مهمتها ومجالات أنشطتها

البلـد	اسم المنظمة	مهمتها	مجالات أنشطتها	مستوى الأنشطة	
				محلي	وطني
البحرين	جمعية أوال النسائية	تهتم بتنمية المرأة والأسرة	من مشاريعها: مشروع الميكروستارت، الضيافة، روضـة أطفـال، ومركـز للاستشارات القانونية	×	
تونس	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	جمعية مستقلة تعمل على إلغاء التمييز ضد المرأة وعلى النهوض بأوضاع المرأة	مساعدة النساء ضحايا العنف، وممارسة الضغوط على السلطة الـسياسية مـن أجل تحسين أوضاع النساء ووضع قوانين بديلة للقوانين التمييزية المعمول بها، وتنظيم حملات ضد التمييز وحملات توعية للنساء	×	
الجمهورية العربية السورية	رابطة النساء السوريات	التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان	ورش عمل، ندوات، أبحاث، تقارير، تدريب	×	
فلسطين	جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية	تمكين المرأة الفلسطينية والدفاع عن حقوقها في كافة المجالات	برنامج تمكين المرأة في عملية صنع القرار، برنامج الدفاع عن حقوق النـساء العاملات، برنامج الإرشاد النفسي والاجتماعي، برنامج المشاريع المدرة للدخل، برنامج المراكز المجتمعية	×	
الكويت	الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية	اجتماعية ثقافية سياسية	اجتماعية ثقافية سياسية، تعليمية خيرية	×	
لبنان	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	نشر الوعي حول حقوق المرأة والنوع الاجتماعي والاتفاقيـات المتعلقـة بـالمرأة، لاسيما سيداو	التوعية والتدريب والأبحاث	×	
مصر	مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية	تقديم مساعدات قانونية للمرأة المصرية ومساعدة الأسرة بشكل عام؛ العمل على خلق جو يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين؛ تنفيذ القوانين والمواثيق الدولية لمساعدة المرأة؛ تطوير فكرة المساندة القانونية والقضائية؛ الضغط والدعوة من أجـل إلغـاء النصوص التمييزية في القوانين المختلفة؛ دعم المـرأة وتزويـدها بمجموعـة مـن المهارات والمعارف (القانونية والتعليمية والتثقيفية والتوعوية) لتمكينهـا مـن أداء أدوارها الاجتماعية بكفاءة وفعالية؛ تنظيم المؤتمرات واللقاءات لطرح مشاكل المرأة بين المهتمين من القانونيين والإعلاميين؛ إجراء الأبحاث والدراسات التي تساعد في إثراء المكتبة النسائية في مصر والمنطقة العربية؛ التشبيك مـع المنظمـات غيـر الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لدعم قضايا المرأة؛ تهيئة قاعدة شعبية داعمـة لمناهضة العنف ضد المرأة	-	×	
المغرب	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	حماية حقوق المرأة والنهوض بها بواسطة الترافع والتوعية		×	
اليمن	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	نشر الوعي والدفاع عن حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا المعترف بها وطنيا ودوليا، والمطالبة بترجمتها إلى واقع ملموس من خلال وضع التشريعات والسياسات المنصفة	إعداد تقارير الظل، تنظيم حملات ترافعية، دورات تدريبية، لقـاءات، حلقـات نقاش، ندوات، محاضرات، مؤتمرات، دورات تدريبية	×	
الجزائر	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة				

المرفق الرابع- تبرير التحفظات من طرف الدول العربية

البلد	تبرير التحفظات
مصر 1981	المادة 2: أعربت الحكومة المصرية عن رغبتها في الالتزام بنصوص هذه المادة، شرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 9 الفقرة 2: بأن يكون ذلك من دون الإخلال باكتساب الطفل الناتج عن الزواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين، توخيا لعدم إلحاق الضرر بمستقبله، بما أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع، ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما أن المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على اكتساب أطفالها لجنسية الأب. المادة 16: بأن يكون ذلك من دون الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج، على نحو يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة والتي لا يجوز الخروج منها، واعتبار أن أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات هي التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين، بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج، بل تثقل كاهلها بالقيود. فأحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا، ثم أداء النفقة في حال الطلاق. كل ذلك في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها، ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها. ولذلك، قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء، في حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج. المادة 29 الفقرة 1: لا تلتزم بهذه الفقرة تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.
اليمن 1984	المادة 29 الفقرة 1: أعلنت الحكومة اليمنية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بنصوص هذه الفقرة.
تونس 1985	إعلان عام: لن تتخذ حكومة تونس أية إجراءات أو تدابير إدارية أو تشريعية حسب ما تنص عليه بنود هذه الاتفاقية إذا تعارض ذلك مع نصوص الفصل الأول من الدستور. المادة 9 الفقرة 2: تتعارض هذه الفقرة مع نصوص الفصل الرابع من قانون الجنسية التونسي. المادة 16 الفقرة 1/ج، د، و: لا تعتبر حكومة تونس نفسها ملزمة بتطبيق ما تنص عليه هذه الفقرات. المادة 16 الفقرة 1/ز، ح: تعلن حكومة تونس أن الفقرتين تتعارضان مع نصوص قانون الأحوال الشخصية التونسي فيما يتعلق بمنح اسم الأسرة للأطفال وحيازة الممتلكات بالوراثة. المادة 15 الفقرة 4: بالرجوع إلى ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ترى الحكومة التونسية أن نصوص هذه الفقرة فيما يتعلق بحق المرأة في حرية اختيار مكان السكن والإقامة لا يجوز أن يفسر بطريقة تتعارض مع ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية التونسي في الفصلين 23 و61. المادة 29 الفقرة 1: ترى الحكومة التونسية أن الخلافات بين الدول يجب أن تحال إلى محكمة العدل العليا في حال موافقة جميع أطراف النزاع على ذلك.
العراق 1986	المادة 2 الفقرتان و، ز والمادة 9 الفقرتان 1 و2، والمادة 16: تقيدا بأحكام الشريعة الإسلامية التي منحت النساء حقوقا متكافئة مع أزواجهن مؤكدة التوازن العادل فيما بينهما. المادة 29 الفقرة 1.
ليبيا 1989	المادة 2: على أن يتم تطبيق نصوص هذه المادة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوزيع الإرث بين الذكور والإناث. المادة 16 الفقرتان ج، د: على أن يراعى في تطبيق نصوص الفقرتين الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة.

البلد	تبرير التحفظات
الأردن 1992	المادة 9 الفقرة 2: إذ ينص قانون الجنسية الأردني في البند الثاني من المادة التاسعة على أن ابن الأردني يعتبر أردنيا حتى ولو كانت أمه أجنبية، أما ابن الأردنية المتزوجة من أجنبي فهو ليس أردنيا ما لم يطالب بالجنسية الأردنية. المادة 15 الفقرة 4: إذ اعتبر هذا البند مخالفا لتعاليم الإسلام "دين الدولة"، والذي يحرم على المرأة السفر وحدها حتى إلى بيت الله الحرام بقصد الحج. كذلك، لا يمكن منح المرأة حرية اختيار سكنها وإقامتها على اعتبار أنها، حسب دين الدولة، تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تختار السكن وحدها سواء كانت متزوجة أم عزباء. المادة 16 الفقرة ج: هذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الدين الذي ينص على أن الرجال قوامون على النساء، الأمر الذي لا يعطي للزوجة كامل الحرية في التصرف. المادة 16 الفقرة د: حيث أن الوصاية أعطيت للرجل، كونه يستطيع مواجهة المجتمع أكثر، ولكن ذلك لا يلغي حق المرأة في الوصاية على أولادها. المادة 16 الفقرة ز: نظرا إلى أن الإسلام يسمح للمرأة بمزاولة أي مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضا زوجها، وعلى ألا يتعارض ذلك مع واجباتها والتزاماتها كربة بيت وأم.
المغرب 1993	المادة 2: حيث أبدت حكومة المغرب استعدادها لتطبيق نصوص هذه المادة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الأحكام الدستورية للنظام الملكي الوراثي لمملكة المغرب . وكذلك ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم تكافؤ العلاقات بين الزوجين. المادة 9 الفقرة 2: حيث يسمح قانون الجنسية المغربي للطفل باكتساب جنسية الوالدة فقط في حالة كون الأب مجهولا، وعندما لا يكون الأب حاملا لأية جنسية. كما يمنح الطفل المولود من أم مغربية وأب أجنبي بعد سنتين من بلوغه سن الرشد الحق بالحصول على الجنسية المغربية، شرط أن يتعهد بأن تكون إقامته في المغرب. المادة 15 الفقرة 4: حيث توضح الحكومة المغربية أنها لا تلتزم بنصوص هذه الفقرة إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام المادتين 34 و36 من قانون الأحوال الشخصية المغربي فيما يتعلق بحق المرأة في اختيار السكن والإقامة. المادة 16: نظرا إلى عدم توافق فقراتها مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي حددت للزوجين حقوقا وواجبات متوازنة أثناء الزواج وعند فسخه، وكفلت للزوجة الحق في بائنتها، وحرية التصرف في ممتلكاتها الخاصة. المادة 29: إذ لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة بتطبيق هذه المادة، نظرا لأنها ترى أن إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا يجب أن يتم بموافقة جميع أطراف النزاع.
الكويت 1994	المادة 7 الفقرة 1: حيث أن ما تنص عليه هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي والذي يحصر حق الترشح والانتخاب على المواطنين الذكور دون الإناث. المادة 9 الفقرة 2: نظرا لتناقض هذه الفقرة مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على أن جنسية الطفل مرتبطة بجنسية والده. المادة 16 الفقرة و: تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن الإسلام دين الدولة الرسمي. المادة 29 الفقرة 1: لا تعتبر دولة الكويت نفسها ملتزمة بتطبيق محتوى هذه المادة.
الجزائر 1996	المادة 2: حيث أبدت الجزائر استعدادها لتطبيق هذه المادة شرط ألا يتعارض ذلك مع قانون الأسرة الجزائري. المادة 9 الفقرة 2: نظرا لتعارضها مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، إذ تنص أحكام الزواج القانونية على أن يكتسب الولد جنسية والده، إلا أن هناك أحكاما خاصة بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري تسمح بمنح الطفل جنسية والدته، وذلك مشروط بموافقة وزارة العدل. المادة 15 الفقرة 4: ينبغي ألا تفسر هذه الفقرة بما يتعارض مع أحكام الفصل 4 البند 37 من قانون الأسرة الجزائري. المادة 16: ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري. المادة 29 الفقرة 1: حيث تشترط الجزائر عدم إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا إلا بموافقة جميع الأطراف.
لبنان 1997	المادة 9 الفقرة 2، المادة 16 الفقرات ج، د، و، ز، المادة 29 الفقرة 1.

البلد	تبرير التحفظات
المملكة العربية السعودية	حينما يكون هناك تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، لا تكون المملكة العربية السعودية ملزمة باحترام تلك الأحكام. لا تعتبر المملكة نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة 2، ولا بالفقرة 1 من المادة 29.
موريتانيا 2001	توافق على كل الأجزاء شرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون مطابقة للدستور الموريتاني.
البحرين 2002	المادة 2: إبداء الاستعداد للتطبيق، شرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 9 الفقرة 2، المادة 15 الفقرة 4، المادة 16 لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 29 الفقرة 1.
الجمهورية العربية السورية 2003	المادة 2، المادة 9 الفقرة 2. المادة 16 الفقرة 1 ج، د، ز، الفقرة 2: لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 29 الفقرة 1.
الإمارات العربية المتحدة 2004	المادة 2 الفقرة و: لتعارضها مع قوانين الإرث الموضوعة في إطار احترام الشريعة. المادة 9 الفقرة 2: منح الجنسية هو مسألة داخلية ينظمها القانون الوطني ويحدد شروطها وطرقها. المادة 15 الفقرة 2: لتعارضها مع أحكام الشريعة. المادة 16 الفقرة 1 ج، د، و، ز: شرط ألا تتعارض مع مبادئ الشريعة. المادة 29: لتعارضها مع المبدأ العام القائل بأن الخلافات تعرض على مجموعة خاصة للتحكيم، باتفاق جميع الأطراف. ومن جهة أخرى، يمكن أن يشجع ذلك بعض الدول على رفع الدعاوى ضد دول أخرى دفاعا عن مواطنيها.
عمان 2006	كل الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين سلطنة عمان. المادة 9 الفقرة 2، المادة 16 الفقرة 1 أ، ج، و، المادة 29 الفقرة 1.

المرفق الخامس- محتويات تقارير الظل المعدة في بعض الدول العربية

	تونس	الجزائر	لبنان	المغرب	اليمن
العنوان	التمييز والعنف ضد المرأة في تونس	الجزائر واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979	تقرير الظل حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تقرير الظل الأول للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول: مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (السيداو)
المدخل/ التصدير			المادة الأولى للاتفاقية	عرض التقرير وأهميته والظروف التي يأتي فيها	أول تقرير ظل موازي للتقرير الحكومي الخامس، الإعداد في زمن قياسي، حدود التقرير
المقدمة		- تحفظات الدولة الجزائرية - التقرير الأولي - الدستور وحقوق المرأة - مزايا التصديق	- لبنان بعد الحرب: نظرة عامة الرهانات والتحديات - هذا التقرير	- بلد في مرحلة انتقال ديمغرافي واجتماعي-اقتصادي وسياسي - المغرب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التذكير بالمصادقة وبالتقرير الأول	- التزام الدولة بالاتفاقية منذ 1984 - ثقل القيود الاجتماعية والثقافية التي تعيق النهوض بقضايا المرأة
أجزاء التقرير	الفقرة الأولى: العنف الجسدي والسيكولوجي وإحساس النساء بالذنب الفقرة الثانية: العنف والتحرش والقمع الموجه ضد النشيطات في مجال حقوق الإنسان الفقرة الثالثة: المساواة في الإرث الفقرة الرابعة: المساس بالحرية الدينية للنساء ملخص مختلف التوصيات	الجزء الأول: النساء في قلب السياسة الوطنية والدولية للجزائر الجزء الثاني: التعديلات المعلنة وماذا سيتغير بالمقارنة مع الوضع الحالي الجزء الثالث: مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية الجزء الرابع: العقليات، العنف والتهميش خلاصة القضايا الإشكالية	الجزء الأول: توطيد مبدأ المساواة الجزء الثاني: المجالات ذات الأولوية الجزء الثالث: القضايا الحرجة	الجزء الأول: توطيد مبدأ المساواة في جميع الميادين الجزء الثاني: المجالات ذات الأولوية الجزء الثالث: القضايا الإشكالية	الجزء الأول: جوانب الاتفاق بين التشريعات الوطنية وسيداو الجزء الثاني: التناقض بين التشريعات الوطنية والسيداو الجزء الثالث: الإجراءات الحكومية والوضع الراهن الجزء الرابع: التوصيات

	تونس	الجزائر	لبنان	المغرب	اليمن
الملحقات	ملحق 1: دراسة كميـة للملفـات المعالجـة مـن طـرف مركـز الاستماع والتوجيه للنساء ضـحايا العنف ملحـق 2: مجلـة الأحـوال الشخصية، الكتيب الرابـع حـول الإرث		بدون ملحقات	الملحق 1: بيان شبكة الدعم لخطـة العمـل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية الملحق 2: بلاغ بمناسبة المبـادرة الملكيـة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية الملحق 3: "النصف الآخر": بلاغ الجمعيـات ذات العضوية في مجموعة ربيع المساواة الملحق 4: تطـور ملـف تعـديل المدونـة الاستماع ماذا بعد؟ (بلاغ جمعيات) الملحق 5: مواد اتفاقية سيداو التي هي فـي وضع تحفظ من طرف الحكومة المغربية الملحق 6: توصيات لجنة سيداو أثناء مناقشة تقرير الحكومة المغربية	لائحة بأسماء ممـثلات وممثلـي المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير

المرفق السادس- مقارنة مضمون التقارير وترتيب الأولويات

	تونس	الجزائر	المغرب	لبنان	اليمن
الجزء الأول		- إصلاح مدونة الأسرة: وعد يرجأ باستمرار - ظهور مقترحات جديدة للتعديل - شبح جزائر منقسمة إلى شطرين	- التطورات الأساسية - الإنجازات - الحدود	- الإنجازات - الحدود - الإبقاء على التحفظات المتعلقة بالاتفاقية	التشريعات الوطنية والسيداو - جوانب الاتفاق - التناقض
الجزء الثاني	- العنف في الفضاء الخاص والعام - الحواجز والمعيقات في وجه العقوبات القانونية - كيف تتصرف السلطات - قمع النشيطات في مجال حقوق الإنسان - المس بحرية المشاركة في الحياة العامة - التمييز القانوني في الإرث		- ملاءمة القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية - المشاركة السياسية والعامة للنساء - التربية ونشر ثقافة المساواة - الصحة الإنجابية - الشغل ومشاركة النساء في الاقتصاد - السكان الأكثر تضرراً - حماية النساء من العنف	- البعد القانوني في خمس سنوات - التعليم كأداة لتحقيق المساواة - المرأة وصنع القرار - المرأة والعمل - المرأة والإعلام - صحة النساء: الصحة الإنجابية - العنف ضد المرأة	- خدمة العدالة - المشاركة في الحياة العامة - التعليم - الصحة - العمل - الآليات
الجزء الثالث	ملخص التوصيات	خلاصة القضايا الإشكالية	- القضايا الإشكالية - خلاصة التوصيات	- القضايا الحرجة: خلاصة أفكار ومقترحات من أجل إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة - ما هو مطلوب من المجتمع المدني	التوصيات

المرفق السابع- الدروس المستخلصة كما عبرت عنها المنظمات في مجال إنجاز تقارير الظل ومناقشة التقرير الحكومي

البلد	الدروس المستخلصة	في مجال إنجاز تقارير الظل	في مجال مناقشة التقرير الحكومي
المغرب	الإيجابية	- عملية التشاور والتنسيق بين الجمعيات مهمة بحد ذاتها - إنجاز التقرير حسب المواصفات التي تضمن مصداقيته: تمرين بالغ الأهمية بالنسبة للجمعيات - التقرير هو مناسبة لمساءلة الحكومة ودفعها إلى تحمل مسؤولياتها الناتجة عن التصديق على الاتفاقية - تقديم التقرير للرأي العام المغربي ساهم في التعريف بالاتفاقية وبنضال الحركة النسائية ضد التمييز	- التواجد في عين المكان - الترافع مباشرة أمام أعضاء لجنة سيداو - الاطلاع على كيفية تقديم الحكومة للتقرير وإجابتها على أسئلة اللجنة: تتضح في الكثير من الأحيان مبالغات وحتى مغالطات، الأمر الذي يدفع الحكومة إلى الشعور بأنها "مراقبة" - القدرة على تبادل مجريات المناقشة مع جمعيات أخرى ومع الرأي العام بعد العودة إلى البلد ومطالبة الحكومة بالوفاء بالتزاماتها
	السلبية	عدم المواكبة الإعلامية للمسلسل بكامله (إنجاز التقرير، تقديمه، مناقشته، ما بعد المناقشة)	ضرورة تملّك اللغات وخصوصاً الإنكليزية
تونس	الإيجابية	التعرف على عمل اللجان الدولية التعاقدية وإدراك طريقة إعداد تقارير الظل	الاتصال بالخبيرات عضوات لجنة السيداو وطرح أهم المسائل التي تود طرحها على الجهات التونسية المعنية
	السلبية	صعوبة الحصول على التقرير الرسمي وعدم معرفة مواعيد مناقشة التقرير الرسمي	عدم تحضير أوراق مقتضبة تتضمن أهم المطالب، وعدم التفكير في توزيع وثائق للخبيرات عضوات لجنة السيداو حتى يستفدن منها
مصر	الإيجابية	- دراسة الواقع بشكل متعمق - التعرف على آلية كتابة تقارير الظل من خلال تجمع للجمعيات غير الحكومية - رصد المشاكل التمييزية في الواقع	–
	السلبية	- عدم توفر الإحصاءات والمعلومات الدقيقة حول القضايا موضوع التقرير - عدم إتقان المشاركين لآلية كتابة تقارير الظل	–

البلد	الدروس المستخلصة	في مجال إنجاز تقارير الظل	في مجال مناقشة التقرير الحكومي
اليمن	الإيجابية	- متابعة الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها - دفع الحكومة إلى النظر في وجهات النظر المخالفة - التنسيق والعمل المشترك مع المنظمات غير المتقدمة في مجال حقوق الإنسان	لفت نظر الحكومة إلى بعض الجوانب المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
	السلبية	- عدم توفر الدعم الكافي (كما حدث في التقرير الأول) وعدم التمكن من المشاركة في مناقشة التقرير مع لجنة السيداو والاكتفاء بإرساله فقط - تضارب البيانات الرسمية وغيابها في بعض الأوقات	بالرغم من الإدلاء بالملاحظات، لا يتم الأخذ بها إلا بالقدر الذي ترتـضيه الحكومة
لبنان	الإيجابية	إعطاء صورة واقعية عن المرأة اللبنانية، والتعرف على القضايا الحرجة ذات الأولوية للعمل على إيجاد حلول لها مستقبلاً	مناقشة بناءة
	السلبية	- النقص في بعض المعطيات - عدم القدرة على حضور جميع اللقاءات المتصلة بالسيداو والمعقودة خارج لبنان نتيجة الضعف المالي للجنة	مناقشة غير بناءة وضعيفة بقيت في حدود مناقشة التقرير